

دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة

الجنائية الدولية

**The Role of UN Security Council in Referring
International Crimes to the International Criminal Court**

إعداد الطالب

حمزة طالب المواهرة

الرقم الجامعي 400920138

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد علوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2012

التفويض

أنا حمزة طالب المواهرة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً
والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات
العلمية عند طلبها.

الاسم: حمزة طالب المواهرة

التوقيع:



التاريخ:



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية

وقد أجيّزت بتاريخ ١٦ / ١ / 2012

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم


١٤/١٢/٢٠١٢

رئيساً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان



عضواً

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنكي



مناقشاً خارجياً

الأستاذ الدكتور وليد المحاميد

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى على نعمائه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر
فمنحني العلم والمعرفة والقدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع، ويسرني أن أتقدم بجزيل
الشكر وعظيم التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور محمد علوان الذي أشرف على هذا الجهد ولم
ييخل علي بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية
في جامعة الشرق الأوسط والإداريين والعاملين فيها على حسن وطيب المعاملة، كما وأشكر
كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة.

كما وأنقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة جامعة الشرق الأوسط ممثلة برئيسها
ونوابه الأفاضل، على جهودهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

الإهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى:

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندي ومعلمي

والدي الحبيب رحمه الله

من أضاعت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير أطل الله في عمرها

والدتي الحبيبة

إلى من رضيت بمصير يجمعنا في الأيام المقبلة لنعيش أياماً ننتظر منها رغد الحياة

خطيبتني الغالية

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي

أشقائي وشقيقتي

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
عنوان الرسالة	أ
تفويض الجامعة	ب
إجازة الرسالة	ت
الشكر والتقدير	ث
الإهداء	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص باللغة العربية	د
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	4
هدف الدراسة	5
أهمية الدراسة	5
أسئلة الدراسة	7
حدود الدراسة	8
محددات الدراسة	8
مصطلحات الدراسة الإجرائية	9
الدراسات السابقة	11
منهجية الدراسة	21
الإطار النظري للدراسة	22
الفصل الثاني: طبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: اختصاص مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة	23
المطلب الأول: تهديد السلم أو الإخلال به	28

30	المطلب الثاني: الإخلال بالسلم
31	المطلب الثالث: مفهوم العدوان في الاتفاقيات الدولية
35	المبحث الثاني: التعريف بالجوانب القانونية الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية
36	المطلب الأول: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية
44	المطلب الثاني: مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
49	المطلب الثالث: الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية
52	الفصل الثالث: الأساس القانوني في الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية
52	المطلب الأول: الدعوى من قبل مجلس الأمن
54	المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة
54	الفرع الأول: أسباب منح مجلس الأمن حق الإحالة
55	الفرع الثاني: حق مجلس الأمن حق الإحالة
57	المبحث الثاني: تحديد إجراءات التحريك والإحالة
58	المطلب الأول: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار المجلس بالإحالة
59	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في مرحلتي التحقيق والمقاضاة
63	المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة إلى أسلوب تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية
66	المطلب الرابع: تعطيل عمل المحكمة بطلب من مجلس الأمن
67	المطلب الخامس: الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة رفض دولة طرف، أو غير طرف التعاون مع المحكمة
	الفصل الرابع: حالات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية
71	المبحث الأول: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
73	المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية
75	المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
82	المطلب الثالث: جريمة الحرب
80	المطلب الرابع: جريمة العدوان
81	المبحث الثاني: التطبيقات وممارسة الاختصاص

81	المطلب الأول: ملف دارفور
81	الفرع الأول: تاريخ النزاع في إقليم دارفور
89	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية في النظر بالجرائم المرتكبة في إقليم دارفور
94	المطلب الثاني: محاكمة سيف الإسلام القذافي
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات	
96	الاستنتاجات
101	التوصيات
المراجع	
103	المراجع باللغة العربية
112	المراجع باللغة الإنجليزية
112	المراجع الالكترونية

الملخص باللغة العربية

دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

حمزة طالب المواهرة

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد علوان

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التعرف على ماهية الجرائم الدولية والمفاهيم المرتبطة بها، كذلك التعرف على الآليات القانونية المتعلقة بهذا الدور لمعرفة الإشكاليات القانونية التي تكتنفه. اعتمدت الدراسة في الإجابة عن الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي، وكذلك تم الاعتماد على أسلوب تحليل المضمون لتحليل مضامين الأحكام ذات الصلة بإحالة مجلس الأمن للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

أن مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وتتبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، من قبل الهيئة، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والصلاحيات الواسعة المَحَوَّلَة له لتحقيق هذه المسؤولية. كما بينت أن النظام الأساسي يوضح بأن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة في الجرائم الواردة في النظام الأساسي تقع على عاتق الدول الأطراف، وأن المحكمة تعد مكملة للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية. وإن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يمكن أن تكون له بعض

الآثار الإيجابية على عملها مثل الوصول بأكثر سهولة إلى المعلومات وإلى الأدلة الثبوتية. إضافة إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يكفي أن تكون الدولة عضوا في هذه المنظمة العالمية. وقدمت هذه الدراسة عددا من التوصيات من أهمها : أن يكون هناك ميثاق أو معاهدة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي تستند إليه هذه الدول في الإحالة إلى المحكمة، كميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي حق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي. وأن تعطى المحكمة الجنائية الدولية حق الأسبقية والأولوية على المحاكم الوطنية، التي لا يوجد بها قضاء وطني مستقل ونزيه، والتي تتشكل حال حدوث الانقلابات والثورات كما حصل في ليبيا. إضافة إلى العمل على تكوين رأي عام دولي عالمي لبيان الاتفاقيات التي تستهدف إفلات المجرمين من العقاب أو المثل أمام المحكمة الدولية الجنائية لتعزيز دور المحكمة.

Abstract

The Role of UN Security Council in Referring International Crimes to the International Criminal Court

Prepared by

Hamza Taleb Mawahra

Supervised By

Prof. Mohammad Alwan

This study aims at investigating the role of the Security Council in referring the International Crimes to the International criminal court through identifying the nature of international crimes and related concepts, as well as the legal problems concerning this role in order to find out the legal problems best.

The study adopted the descriptive approach, to answer the question and content analyze for analyzing relevant terms related to referring international crimes to the international crimes court by the security council.

The study comes out with the following conclusions:

The Security Council is an institution with particular importance, other than the rest of United Nations institution. This importance stems from the it crimes coming from the organization it self and the broad powers authority conferred to him .

the statute shows that the primary responsibility to investigate and punish mentioned in the state is the responsibility of the party states and the role of the court is complementary in international crimes.

The lawsuit by the Security Council could have some positive effects on its work such as more access to information and to evidence.

The referral of the Security Council authority is based upon Chapter VII of the Charter of the United Nations, and that the state is a member in this global organization is sufficient.

The study came out with the following recommendations :

- The States who are Parties in the Rome Statute have a charter to refer to when referral to the court such as charter of the UN's that gives the right to maintain in the international peace and security to the UN security council.
- The International Criminal Court to be given the right of precedence and priority over national courts, Where there is no national judicial independent and impartial system , Which are formed after event of coups and revolutions, as had happened in Libya.

Form an international global opinion aiming at impunity or to appear in the presence the International Criminal Court to enhance the role of the court.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

تمهيد

يعاني المجتمع الدولي من العديد من الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية، حيث باتت جرائم الحرب وجريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية تشكل عائقاً كبيراً يواجه ضمير البشرية وقيمها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى المناداة بإدانة الجرائم الدولية بكافة أشكالها وصورها وعقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم، وقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمتا نومبرج وطوكيو الدوليتان سنة 1945 و 1946 عند محاكمتها كبار قادة الألمان واليابان من مجرمي الحرب، حيث أصدرت أحكامها باعتبار أفعال معينة تمثل جرائم دولية(1).

لقد دفع تطور مركز الفرد في القانون الدولي إلى تحقيق تقدم في القانون الدولي، حيث تعزز مركز الفرد على المستوى الدولي بعد أن كانت فيه الدول والمنظمات الدولية هي وحدها أشخاص القانون الدولي العام، فأصبح الفرد مسؤولاً عن الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها ضد القانون الدولي الإنساني، وأضحى مسؤولاً جنائياً على المستوى الدولي، التي جاءت بعد تطور امتد منذ الحرب العالمية الأولى وانتهت بالمحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بقرارات انفرادية، صدرت عن المجلس لمحاكمة الأشخاص المسؤولين

(1) عبيد، حسنين صالح إبراهيم صالح، (1994). الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، مصر.

عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك إمكانية سماع شهادة الشهود واعتمادها من قبل مدعي عام المحكمة (1).

وتأكدت هذه المسؤولية الجنائية الدولية بشكل كبير في المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد أول هيئة قضائية دولية دائمة منذ نفاذ نظام روما الأساسي في شهر تموز 2002، ليتم بعدها محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها بعد هذا التاريخ، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب نظام روما الأساسي وتحديدًا المادة 5 اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (2).

وقد أسهمت المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأدت إلى أن يصبح لمجلس الأمن دور مهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، التي تم إنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي عام 1998 كونه الجهاز المسؤول عن التبعات الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدولي، مما دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى إدراج دور لمجلس الأمن في إجراءات المحكمة في محاولة

(1) عثلم، شريف، (2004). المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، ص 24.

(2) أبو الوفا، أحمد، (2001). الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق في الفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001.

لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومن هنا بدأت العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي، وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي(1).

وقد ترسخت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المواد التي تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة تلك المواد التي نصت على الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ومنها المادة (13 الفقرة ب) من النظام الأساسي، والتي منحت مجلس الأمن دوراً إيجابياً، وكذلك ما نصت عليها المادة (16) من النظام الأساسي والمتعلقة بتأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها، في حين أن هذا الاختصاص أعطى لمجلس الأمن دوراً سلبياً، وهذه المادة تعد أخطر من المادة (13 الفقرة ب)، وذلك لأنها تشل نشاط المحكمة، وخاصة إذا تدخلت الاعتبارات السياسية في الموضوع، فضلاً عن الدور الضمني لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية والخاص بجريمة العدوان.(2)

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو عام 1998 حدثاً قانونياً ودولياً رائداً في تاريخ البشرية جمعاء، فهي أول محكمة جنائية دولية دائمة تسعى إلى إقامة العدالة لمقتري جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية وجريمة العدوان، وقد وُضع لهذه المحكمة نظام أساسي يتكون من نحو مائة وثمان وعشرين مادة، وقد

(1) زور، جاسم، (2008). مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة

جامعة البعث، حمص، سورية، ص2.

(2) المادة (13 الفقرة ب) و المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أعطت المادة الثالثة عشرة من هذا النظام لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة تتضمن ارتكاب جريمة تدخل في النظام الأساسي للمحكمة إلى المدعي العام للمحكمة.(1) تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، من خلال دراسة وتحليل ورصد مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الدور، وكذلك التعرف على ماهية الجرائم الدولية والمفاهيم المرتبطة به، وذلك كله وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مشكلة الدراسة

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يحكمها النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع الذي أشارت إليه العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة، ومن المسائل التي نتناولها في هذا المضمّر، بسبب تدخلات مجلس الأمن في نشاط المحكمة الذي يعد هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي في الوقت الذي يستوجب أن يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه لأن هذا التدخل يؤدي إلى تسييس المحكمة (1).

وتجيز المادة (16) من النظام لمجلس الأمن أن يصدر قراراً يستند فيه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويطلب فيه من حيث التحقيق أو من المحكمة عدم البدء أو المضي

(1) www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=275

(1) القهوجي، علي عبدالقادر، (2001). القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،

في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

وبالتالي فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية المحالة إليها من قبل مجلس الأمن، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ستحاول هذه الدراسة أن توضح دور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة والمشكلات الناجمة عن طبيعة علاقته بالمحكمة.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التعرف على ماهية الجرائم الدولية والمفاهيم المرتبطة بها، كذلك التعرف على الآليات القانونية المتعلقة بهذا الدور لمعرفة الإشكاليات القانونية التي تكتنفه، وبالتالي الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق الغرض والهدف من إجراء هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بمجال سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن أهميتها تكمن في تناولها الدور الخطير الذي بدأ يمارسه مجلس الأمن، حيث تنثير مسألة الإحالة بعض الإشكاليات الناجمة عن

وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، حيث أن مثل هذه الانتهاكات وغيرها دفعت بالدول إلى التحرك باتجاه حماية حقوق الإنسان، من خلال توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق عبر وضع وسائل قانونية فعالة، وهيئات قضائية مستقلة وحيادية.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة لأنها تتناول موضوعاً حديثاً وتثير جدلاً واسعاً بين دول العالم حول صلاحيات المحكمة، وحول إمكانية رفع دعاوي قضائية على إسرائيل لارتكابها جرائم حرب ضد الفلسطينيين وخاصة تلك التي اقترفتها في غزة، كما أن أهمية هذه الدراسة تأتي من تضارب الآراء والمواقف حول مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير التي أصدرتها المحكمة وتلك التي يحتمل صدورها بحق الرئيس الليبي وبقية أركان حكمه، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته (1).

كما وتكتسب هذه الدراسة المزيد من الأهمية كونها تتناول الحدود الفاصلة من حيث الاختصاص النوعي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والتصدي للنزاع، إضافة إلى أنها تتطرق إلى حماية حقوق الإنسان في التعاون القضائي الجنائي الدولي، وتطور هذا التعاون وصوره في مجال الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، فضلاً عن التعرض إلى سلطات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

(1) البردويل، محمد سمير، (2009) المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

مزاولة مهنة المحاماة نقابة المحامين الفلسطينيين. ص5.

كذلك تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة من كونها موضوعاً حديثاً، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً أمام الباحثين للبحث والكتابة في موضوعات القضاء الجنائي الدولي، ودور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الإجابة عن عدة تساؤلات رئيسة، أهمها:

1- ما الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسلطانها

في التصدي للنزاع؟

2- ما أساس اختصاص مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

3- ما شروط الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

4- ما اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية

الدولية؟

5- ما اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار الإحالة من مجلس

الأمن وسلطته في تنفيذ أحكام المحكمة؟

حدود الدراسة

1- الحدود الزمانية: يحدد وقت الدراسة بالفترة التي أصبح فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذاً وذلك ابتداءً من 1 تموز 2002 والذي تم بموجبه منحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي.

2- الحدود المكانية: أما من حيث المكان والمجال فهما الدول التي صدرت بحققها قرارات تدخل في اختصاص مجلس الأمن وتطبيقات الإحالة مثل السودان وليبيا، إذ إن النظام الأساسي يسري على الدول الأطراف.

محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من إحدى الدراسات القانونية التي تعنى بالدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في إحالة الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يحول دون تعميم نتائج هذه الدراسة على كافة الجهات المعنية والمهتمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في المجتمع الدولي، سواء في الدول العربية أو في بقية أنحاء العالم.

مصطلحات الدراسة الإجرائية

تاليا أهم معاني المصطلحات الإجرائية المتعلقة بموضوع الدراسة، وهي:

مجلس الأمن: هو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة الذي أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والذي عهد لمجلس الأمن بالتبغات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين سواء بحل النزاعات الدولية حلا سلميا، أو باتخاذ التدابير الردعية لحلها(1).

المحكمة الجنائية الدولية: هي هيئة قضائية دائمة لها سلطة النظر في الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الذي أسس في 1998/7/17 والذي منحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وهي مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا. ووفقا للنظام الأساسي دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز عام 2002 بعد مرور ستين يوما من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة(1).

(1) بشير، فطحيزة التجاني، (2007). الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل

النزاعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 7.

(1) عتلم، شريف، (2004). المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون

نموذجي) الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، ص 26.

الجريمة الدولية: هي الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها: " فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6 - 7 - 8 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب. على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانوناً، وذلك بأن تكون في إطار دولي و يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية ". وهي تشير إلى أي فعل من الأفعال التي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى(2).

القانون الدولي الإنساني: هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة المبادئ والقواعد القانونية المكتوبة والعرفية المتفق عليها دولياً، التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، وتخفيف معاناة جميع ضحايا هذه النزاعات من الخاضعين لسلطات العدو، سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2005). المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحرب، أو أسرى الحرب المدنيين، كذلك حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف 1864 - اتفاقية جنيف 1906 - اتفاقية جنيف 1929 - اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في أغسطس 1949، وبرتوكولاتها اللاحقة لعام 1977). وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح، وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي 1907 - إضافة إلى اتفاقيات: حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية (1)).

الدراسات السابقة

من أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه الدراسة الحالية في توضيح الجوانب القانونية لموضوعها، فقد قام الباحث بمسح الدراسات السابقة حول موضوع هذه الدراسة، حيث إذا تمت الاستعانة والإفادة من بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة وتخدم أسئلتها، ومن هذه الدراسات ما يلي: - دراسة الرشيد، مدوس فلاح، (1998). بعنوان: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما عام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية (1).

(1) يوري فرانسواز، (1984). نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
 (1) الرشيد، مدوس فلاح، (1998). آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما عام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 14، العدد الثالث، ص ص 315-373.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وقد بينت النتائج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في روما في 17 يوليو عام 98 يشتمل على آلية لتحديد الاختصاص في نظر نوع معين من الجرائم الدولية بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية وتحديد اختصاص هذه المحكمة بالتكامل مع الاختصاص الوطني، وكيفية ممارسة كل من هذه الاختصاصات الثلاثة ومداه بالنسبة لامتنال أعضاء المجتمع الدولي له. فآلية تحديد الاختصاص في نظر الجرائم الدولية هذه تؤكد استقلال كل من هذه الأجهزة الثلاثة (مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية) مع إعطاء كل منها الحق في مراجعة ما يحال إليه للتأكد من مسالة الاختصاص وقبول الدعوى أمامه.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها بحثت في آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، في حين أن دراستنا تركز على دور المجلس في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- دراسة هورتنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، (2006). بعنوان: **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (1)**.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية. وبينت أن القانون الدولي الإنساني هو فرع القانون الدولي الوضعي المستند إلى العرف والمعاهدات، ويهدف إلى الحد من أساليب ووسائل الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب ربما يتعرض بسببها الأفراد للمساءلة المباشرة، والتي يرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة. غير أنه إذا كانت الدولة غير راغبة في القيام بهذه المقاضاة، أو ليست في وضع يمكنها من ذلك، يجوز محاكمة هذه الجرائم من خلال محاكم جنائية دولية تنشأ بموجب معاهدة أو قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويعكس هذا العرض الموجز للوضع القانوني والسياسي القائم على حالة القانون عند بزوغ فجر القرن الواحد والعشرين. وهو ليس وصفا لعمل يوم واحد أو ثمار جهد فردي، بل هو، على العكس من ذلك، حصيلة وعي متنام لدى المجتمع الدولي في مواجهة فظائع الحرب ومعاناة تفوق الوصف تكبدتها الإنسانية على مر العصور، الوعي بضرورة وضع حدود للعنف وترسيخ هذه الحدود في القانون، ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات من أجل ردع من تسول له نفسه بتجاوز هذه الحدود في المستقبل.

(1) - هورتنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، (2006)، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية،

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها هدفت إلى التعرف على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، في حين أن دراستنا تركز على سلطة المجلس في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة.

- دراسة بشير، فطحيزة التجاني، (2007). بعنوان: الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية(1).

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية المتعلقة بمدى فاعلية الآليات التي اعتمدها الميثاق للفصل بين هذه السلطات في التصدي للنزاع، وأكدت نتائج الدراسة أن الممارسة الدولية بما لا يدع مجالاً للشك، انعدام وجود معيار حاسم للفصل التام بين النزاعات القانونية والسياسية يؤسس لاختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، فالنزاعات التي تثير مسائل قانونية قد يحيطها من الظروف ما يضيف عليها الطابع السياسي، حيث إذ إن نزاعاً قد يكون في ذاته قانونياً ومع ذلك تسوده بعض المظاهر السياسية، كما أنه ما من شك في أن الكثير من النزاعات الدولية مهما كانت أهميتها السياسية غالبية، يمكن أن تقوم بشكل أو بآخر على أساس من القانون، فالطبيعة المختلطة للنزاعات قللت إلى حد كبير من قيمة

(1) بشير، فطحيزة التجاني، (2007). الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل

النزاعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر.

المعايير الفقهية الذاتية والموضوعية في التقسيم، كما أن مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية جرد الفصل بين النوعين من النزاعات كأساس للاختصاص من أية أهمية عملية ملموسة. وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ولكنها تختلف عن دراستنا في أنها درست الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية المتعلقة في التصدي للنزاع، في حين أن هذه الدراسة تناولت دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- دراسة سماعيل، بن حفاف، (2007). بعنوان: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها(1).

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، وبيّنت نتائج الدراسة أن الحل الذي اعتمد عليه في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واختيار طريق القرارات الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن، استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعدّ سابقة لم تستعمل من قبل خاصة لإقامة هيئة قضائية، إن مثل هذا الحل الذي أملت الظروف إلى حد كبير، رغم تعرضه لانتقاد شديد إلا أنه انطوى على مزايا، إذ أتاح الإقامة السريعة للمحكمة التي بدأت العمل فورا، والأهم من ذلك تعبيده الطريق سنوات من بعد، للتصديق على نظام الأساسي لروما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، فالعمل المهم

(1) سماعيل، بن حفاف، (2007). الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر.

الذي قامت به كل من المحكمة الدولية ومعها محكمة رواندا، أسهم بطريقة حاسمة في التأسيس لاجتهاد جزائي دولي ذي طبيعة دائمة، تجسد أخيراً مع تحرير النظام الأساسي، وبعد ذلك في صياغة أركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات عام 2002، وبفضل المحاكم الخاصة أصبحت الجريمة ضد الإنسانية على غرار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة مستقلة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها التعرف على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها تختلف عن الدراسة الحالية في أنها درست اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة ليوغسلافيا السابقة، وإجراءات المحاكمة والمثول أمامها، في حين أن دراستنا تناولت دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- دراسة خالد، محمد خالد، (2008). بعنوان: مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية(1).

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتبين من خلال نتائج هذه الدراسة ونص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة

(1) خالد، محمد خالد، (2008). مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية

القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك.

الدولية الجنائية، أن الحصانة لن تكون عائقاً لتقديم من يتمتع بها إلى المحكمة، إلا أن ما قضت به الفقرة الأولى من المادة (98) يلزم المحكمة الدولية الجنائية، بأن تحصل ابتداءً وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها، أن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب انتمائه إليها، أما إذا فشلت المحكمة الدولية الجنائية في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة رفع هذه الحصانة أو سحبها، فلن تستطيع المحكمة الدولية الجنائية أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيمتنع عليها مباشرة اختصاصها، وبذلك فإن مضمون هذا النص ينقض ما أورده نص المادة (27) بشأن عدم الاعتداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة على تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها بحثت في التعرف على مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن دراستنا تركز على دور المجلس في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- دراسة زور، جاسم، (2008). بعنوان: **مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1)**.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت النتائج أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(1) زور، جاسم، (2008). **مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة

جامعة البعث، حمص، سورية.

يعد من أهم الإنجازات في السنوات الخمسين الأخيرة من القرن العشرين، وأن فكرة إنشاء هذه المحكمة ليست جديدة فهي لم تغب عن بال مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي لم تأت دفعة واحدة بل كانت على شكل تدريجي، ومما يؤكد ذلك الأثر الواضح للقانون الدولي الإنساني والذي يظهر بشكل واضح من خلال تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الأحكام التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولعل أهمها النص على العديد من الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهي أهم الجرائم التي عالجتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قبل، ولم يكتف النظام الأساسي بذلك بل تبني الكثير من المبادئ التي تنتمي بالأصل للقانون الدولي الإنساني ويأتي في مقدمتها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية. وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها تختلف عن دراستنا في أنها درست مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- دراسة، النعيمي، محمد ناظم داود، (2009). بعنوان: العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1).

(1) النعيمي، محمد ناظم داود، (2009). العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعه الموصل: الموصل، العراق.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل ما وقع تهديداً له أو إخلالاً به أو وقع عملاً من أعمال العدوان. وبينت الدراسة أن الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية هو النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع الذي أشارت إليه العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة، وقد اتضح لنا أن الآمال جاءت على عكس ما هو متوقع من المحكمة الجنائية الدولية، بسبب تدخلات مجلس الأمن في نشاط المحكمة والذي يعد هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي في الوقت الذي يستوجب أن يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه لأن هذا التدخل يؤدي لا محالة إلى تسييس المحكمة. ولكننا مع ذلك نصل إلى شيء مهم، وهو وجود المحكمة في حد ذاته، والذي يشكل منعطفاً حاسماً في تاريخ القانون الدولي الإنساني خاصة الدور الذي نأمل أن تمارسه المحكمة في ردع المجرمين، وعلى قضاتها التحلي بروح المسؤولية بما يخدم العدالة الدولية فقط ووجوب الوقوف في وجه أية محاولة يقوم بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إخلالاً بقواعد العدالة الدولية.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها للعلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها تختلف عن دراستنا في أنها درست طبيعة العلاقة بين المجلس والمحكمة، في حين أن هذه الدراسة تناولت دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- دراسة البردويل، محمد سمير، (2009) بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية(1).

أثارت هذه الدراسة عددا من التساؤلات القانونية حول مدى أحقية المحكمة الجنائية الدولية في إصدار قرارات توقيف بحق الرؤساء، بل ومدى أحقيتها في محاكمة رؤساء الدول ورؤساء الجيوش وقادة الأركان وغيرهم من كبار المسؤولين عن الأعمال التي تصدر منهم أو من مرؤوسيههم وتشكل جريمة من الجرائم التي تختص تلك المحكمة بمحاكمة مرتكبيها. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها المحكمة الجنائية الدولية تعد محكمة قضاء دولي تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي عام 1998 لكي تكون ذات اختصاص شخصي للأشخاص الطبيعية، متى توافرت المسؤولية الجنائية الفردية بحقهم، كذلك ذات اختصاص زمني بحيث تحاكم الأشخاص عن جرائم حدثت بعد نفاذ النظام بلا رجعية في ذلك، وما تتميز به من اختصاص موضوعي بحيث تحاكم أشخاصاً عن ارتكابهم جرائم محددة جاءت بها المادة الخامسة وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، والجرائم الموجهة ضد الإنسانية، ويمتد اختصاصها فقط على الدول الأطراف في الاتفاق أو من انضمت أو قبلت بهذا النظام. كما بينت النتائج أن القانون الجنائي الدولي أصبح هو القانون الواجب التطبيق على جرائم الأشخاص الطبيعية حيال ارتكابهم جرائم ذات طابع دولي، وبالتالي أصبح الفرد له مكانة في ظل هذا القانون ، ولعل هذا ما يعدّ تطوراً هائلاً في المجال الدولي بحيث أصبح للفرد مكانة. كذلك توصلت إلى أن ما جاء في المادة (12)

(1) البردويل، محمد سمير، (2009) المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

من النظام الأساسي يؤكد على أن الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية وينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة، هي الجرائم الواردة في ظل النظام الأساسي، وبالتالي لا يمتد اختصاصها إلى جرائم أخرى، وبالتالي الاختصاص الموضوعي لها محكوم بنصوص النظام الأساسي، علماً بأن هذه الجرائم لا يسري عليها التقادم.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها تختلف عن الدراسة الحالية في أنها درست اختصاص المحكمة، في حين أن هذه الدراسة تناولت دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة في الإجابة عن الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي، وكذلك سيتم الاعتماد على أسلوب تحليل المضمون لتحليل مضامين الأحكام ذات الصلة بإحالة مجلس الأمن للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع الاستعانة بالممارسة

الدولية لمجلس الأمن والاجتهاد القضائي لمحكمة الجنائية الدولية في رسم الحدود الفاصلة بين سلطتيهما.

الإطار النظري للدراسة

سوف نتناول في هذه الدراسة دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويتضمن الفصل الثاني طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، يتضمن المبحث الأول تعريف اختصاصات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فيما يتناول المبحث الثاني النظام الأساسي حول العلاقة بين مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة فإنه يتضمن الأساس القانوني في الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، والدعوى من قبل مجلس الأمن، واختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة، كذلك تحديد إجراءات التحريك بالإحالة، وإجراءات المحكمة في مراجعة قرار المجلس بالإحالة ودوره في مرحلتي التحقيق والمتابعة، والانتقادات الموجهة إلى أسلوب تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية، إضافة إلى تعطيل عمل المحكمة بطلب من مجلس الأمن.

أما الفصل الرابع من هذه الدراسة فيتناول حالات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، والملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة.

أما الفصل الخامس فقد خصص للنتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.

الفصل الثاني

طبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

يتضمن هذا الفصل علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تقسيم

هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: اختصاصات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة.

يختص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، كما ورد في عنوان الفصل السابع وهو يتكون من ثلاث عشرة (13) مادة تبدأ بالمادة (39) وتنتهي بالمادة (51)، إذ نصت المادة 39 على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ".

لقد استحدث الميثاق نظاماً للأمن الجماعي ضمنه الفصل السابع منه وخاصة المادة 39 والمادة 42 من الميثاق، واللّتين أعطتا لمجلس الأمن مهمة تطبيق النص القانوني وتحديد ما إذا كان هناك نزاع ما من شأن استمراره أن يهدد حفظ السلم والأمن الدولي، أو أن يعرضه للخطر أو أن يكون هناك عدوان بوصفه الجهاز الوحيد صاحب السلطة التقديرية والاختصاص بحفظ السلم والأمن الدولي، فإذا ما تأخذ من وجود حالة من هذه الحالات

كان له أن يعمل أحكام المادة 42 من الميثاق والتي أعطت لمجلس الأمن إذا رأى أن ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق، (لا يكاد يفي بالغرض المطلوب أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية، لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال عدم جدوى التدابير المؤقتة في وقف العدوان، وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية). (1)

كما نصت المادة 40 على أنه: (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه)، ولمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك حسب ما ورد في المادة 41 من الميثاق. (1)

(1) المواد 39 ، 41 ، 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(1) المواد 40 ، 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وأشارت المادة 42 إلى أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، (جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"، ويعد الحظر الجوي من أهم التدابير غير العسكرية التي استخدمها مجلس الأمن في سياق ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين كوسيلة لحماية المدنيين)

(1)

ويلاحظ أن للأمم المتحدة العديد من الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تحددت تلك الوسائل بحالة الأمن الجماعي المنصوص عليها في المواد 39 و42 و43 من الميثاق، حيث نصت المادة 43 من الميثاق على ما يلي: 1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

(1) المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، تاريخ 17-4-2011، (قرار مجلس الأمن رقم (688) الصادر بتاريخ 5 أبريل 1991).

3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصديق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

وإذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة 44 من الميثاق. (1)

كما بينت المادة 45 أنه ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43، وأن الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن.

أما المادة 48 فقد نصت على ما يلي:

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

(1) المواد 43 ، 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها. (1)

وحسب المادة 49 فإن أعضاء "الأمم المتحدة" تتضافر جهودهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، وتنص المادة 50 على أنه إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

كما ورد في المادة 51 أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. (2)

(1) المادة 48 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(2) المادة 51 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

كما منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع حق التدخل المباشر في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، باتخاذ تدابير تهدف لحفظ السلم والأمن وقمع العدوان، ويتضمن ذلك إمكانية تشكيل محاكم دولية خاصة والتي من أمثلتها: (2)

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: استنادًا للفصل السابع من الميثاق شكلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (808) الصادر في 22 فبراير 1993 وذلك من أجل محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا من عام 1991 على اعتبار أن الجرائم الواردة تقع ضمن النظام الأساسي للمحكمة وشكلت تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: استنادًا للفصل السابع من الميثاق شكلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار المجلس رقم (955) لسنة 1994.

المطلب الأول: تهديد السلم أو الإخلال به:

يقصد بتهديد السلم والأمن (تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد أو باستخدام إحدى صور العنف أو من خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول ويكون ذلك على قدر كبير من الجسامة والعنف، بحيث يؤدي إلى

(2) بكة، سوسن، (2004). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ص 123.

تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر فإذا ما حازت أطراف النزاع على وصف المحاربين فإن الأسر يتعدى حدود تهديد السلم والأمن إلى الإخلال به بصفة فعلية (1). ويعد أيضا تهديدا للسلم (تكوين جماعات مسلحة في إحدى الدول وتدريبها بقصد غزو إقليم دولة محاورة مثلا، ويتضح هذا النشاط حينما تتوافر المعلومات الكافية عن هذه الجماعات لدى أجهزة الدولة المهددة ومطالبتها للدولة بمصدر التهديد بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكوين ونشاط هذه الجماعات ورفض الدولة الأخيرة لهذا الطلب، ومما يذكر منا أنه ليس كافيا للقول تهديدا للسلم والأمن الداخلي لدولة ما أو للسلم والأمن الدوليين، توافر معلومات استخباراتية عن وجود مثل هذه الجماعات، لأن هذه المعلومات ليست كافية للاستناد إليها لتكييف موقف كهذا، كما أن جميع الحروب الأهلية رغم أنها حروب داخلية قد تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين، إذا ما عظمت وتطورت المساعدات الخارجية لأطرافها المتناحرة، وأدت إلى تطورها إلى حرب دولية، ومسألة تقدير وجود تهديد من عدمه متروك لمجلس الأمن، إلا أن الأخير قد يتوسع أحيانا توسعا غير مرغوب فيه في فكرة بتهديد السلم والأمن الدوليين). (1)

وهناك حالات تستوجب اتخاذ التدابير لمواجهتها لأن مثل هذه الحالات والأسباب قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إن لم يكن بصفة مباشرة فبصفة غير مباشرة، مما يستوجب

(1) الوادية، سامح خليل، (2011). القانون الدولي الإنساني، منشورات المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات،

متوفر على الموقع الإلكتروني WWW.ALZAYTOUNA.NET/ARABIC .

(1) أبو العلا، (2005). مرجع سابق.

مواجهتها باتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لمنع تكرار حدوثها مرة أخرى، وللمحد من أثارها المتفاقمة التي ربما تهدد السلم والأمن الدوليين، ولعل هذا يدعو إلى بيان الضوابط والقيود اللازمة لتحديد ما إذا كان أحد هذه الأسباب يشكل تهديداً للسلم من عدمه وأهم هذه الشروط والضوابط ثلاثة (1):

1- حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد بالحرب أو

استخدام القوة ضد دولة أخرى أو التهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية.

2- أن يدور العمل المخالف أو أن ينطوي على مجرد التهديد والترويع وليس

الاستخدام الفعلي للقوة أو التدخل الفعلي في الشؤون الداخلية

3- ألا يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية أو إظهار النوايا الجدية

في القيام بالعمل المخالف كتحريك قوات أو حشدها أو توجيه أسلحة أو إجراء

مناورة على الحدود بالذخيرة الحية.

المطلب الثاني: الإخلال بالسلم

يغطي مفهوم الإخلال بالسلم كل الحالات التي تنشب فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها

القوة، وهو (يشمل حتى العدوان، حيث يصعب في أغلب الحالات التمييز بينهما، لأنه من

النادر أن لا يوجد إخلال بالسلم لا يكون مترتباً عن عمل عدواني، وهناك من ذهب إلى

القول أن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق،

أما بالنسبة لممارسة مجلس الأمن فقد تميزت بقلّة الحالات التي كلفت على أنها تشكل

(1) الوادية، (2011). مرجع سابق

إخلالا بالسلم والسبب في ذلك يرجع كالعادة إلى الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه). (1).

وقد حدد مجلس الأمن الدولي المقصود بالإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 في 15 تموز عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، كما ذهب مجلس الأمن إلى تكييف غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية بعدّه شكلا من أشكال الإخلال بالسلم، أيضا أعطى مجلس الأمن نفس التكييف لغزو العراق لدولة الكويت في 2 من أغسطس عام 1990. (1)

المطلب الثالث: مفهوم العدوان في الاتفاقيات الدولية

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد تم ذكرها في الفقرة (1/د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي، والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، (2) ويشكل العدوان حسب الفصل السابع أحد أخطر الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، والتي تستدعي اتخاذ التدابير القمعية لمواجهتها، فرغم نجاح الميثاق في العقوبة الزاجرة للعدوان إلا أنه لم يتوافق في وضع تعريف له إلا حديثا الأمر الذي ترك لمجلس الأمن السلطة في تكييف حالات العدوان وتقرير التوصيات والتدابير الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد ورد تعريف جريمة العدوان في الجلسة

(1) أبو العلا، (2005). مرجع سابق.

(1) بكة , مرجع سابق ص 129.

(2) معمر يشوي، لندة، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2008

العامّة الثالثة عشر لمؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31

أيار/مايو-11 حزيران/يونيو 2010، حيث نصت على ما يلي: (3)

1- (لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة).

2- (لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة فعل العدوان على أي من الأفعال التالية سواء بإعلان الحرب أو بدونه)، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(3) الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، (2011). المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31 أيار/مايو-11 حزيران/يونيو 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%](http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%20)

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوه المسلحة تكون من الخطورة، بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ويعد ما جاء في هذا القرار من تعريف للعدوان وعدم مشروعيته متماشيا مع ما تنطوي عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تعد استخدام القوه في العلاقات الدولية ، واللجوء إلى الحرب العدوانية هو أمر غير قانوني ولا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول ، بمعنى أن هذا الحكم له الصفة

العرفية العالمية.(1)

(1) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر (2004) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان . الطبعة الأولى

فمسألة تعريف العدوان تمثل حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي، الذي يهدف بشكل رئيس إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، إذ إن فعل العدوان ينطوي على انتهاك عملية السلام العالمي، وبما أن مجلس الأمن هو المكلف بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنه فقد كان لازماً أن يكون دوره فاعلاً في الأفعال المكونة لجريمة الاعتداء وتحديده، وهذا يسهل عمل المحكمة في مواجهة هذه الجريمة سواء ما تعلق بتحديد الفعل أو الجهة المرتكبة له، وبالتالي فإن هذا التعريف (يكفل تحديد الشروط لمعرفة للمعتدي، وبذلك تتمكن الجماعة الدولية من توجيه جهودها نحوه وتوقف الانتهاك ضد السلم الدولي، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموقف الدول من جريمة العدوان، نجد أن هذه الأخيرة قد عرفت العديد من المناقشات أثناء مؤتمر روما، حيث طالبت مجموعة من الدول منها ألمانيا وإيطاليا ومصر بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وقد تم تأييدها من قبل العديد من المشتركين) (2).

أكدت فرنسا وبريطانيا (باعتبارهما أعضاء دائمين في مجلس الأمن)، أثناء انعقاد اجتماعات اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة في مؤتمر روما، تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة شريطة التوصل إلى تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، كما أكدت هاتان الدولتان على الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، وهذا ما أيدته وتبنته أيضاً العديد من الدول الأخرى كسلوفينيا وبلجيكا والاتحاد الروسي والهند وإيران ومجموعة بلدان للجنوب الإفريقي والصين وغانا والدانمرك واليونان والعديد من الدول الأخرى من مختلف القارات والحضارات والأنظمة القانونية المختلفة.

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة العدوان، متوفر على الموقع الإلكتروني ، www.iccarabic.org/doc/htm

المبحث الثاني: التعريف بالجوانب القانونية الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق، ومحاكمة الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.(2)

فتحت المحكمة الجنائية الدولية أبوابها في لاهاي في العام 2002، بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهي المعاهدة التي أسست المحكمة الجنائية الدولية، والتي تمّ الترحيب بها على أنّها إنجاز عظيم تستهّل به دول العالم القرن الجديد، والذي اظهر تصميمًا عالميًا على البدء بصفحة جديدة، وعلى ترك الإبادة الجماعية والفظائع التي كانت في القرن العشرين.(3)

المطلب الأول: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة

(2) ابو الوفا، (2001). مرجع سابق.

(3) أصبحت معاهدة روما سارية المفعول بعد أن بلغ عدد الدول الأطراف فيها 60 دولة، وفقًا للمادة 126 من المعاهدة. حيث كان تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001.

الجنائية (روما 1998)، بل كانت محل جدل كبير فيما بينها، وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه لحد الآن، فبعض الدول، وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ترى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما هي تطبيق لسلطة المجلس، كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن، في حين أن بعض الدول التي شاركت في (مؤتمر روما)، كانت تشكك في مصداقية مجلس الأمن، وترى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطاءه السلطات في الإحالة من شأنه أن يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية. (1) وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات بهذا الخصوص هي:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه يرفض أن يلعب مجلس الأمن أي دور في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، لأن ربط المحكمة بمجلس الأمن معناه تسييس القضايا المطروحة على المحكمة وإخراجها عن إطارها القانوني السليم الذي أنشئت من أجله.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه يعبر عن رأي الدول التي تتمتع بسلطات واسعة وكبيرة في مجلس الأمن، حيث تدعو هذه الدول إلى أن يكون للمجلس دور كبيراً في كل ما يطرح على المحكمة من قضايا.

(1) البردويل، محمد سمير، (2009). **المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

مزاولة مهنة المحاماة، نقابة المحامين الفلسطينيين.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول والثاني، حيث يعطي لمجلس

الأمن بعض الصلاحيات فقط.(2)

جاء اختصاص مجلس الأمن الدولي بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يعد هذا القرار نافذاً في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي ويجب عليها أن تمتثل له.

إن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل إنجاز هذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي، ويملك في نفس الوقت حق اتخاذ أي تدابير يراها مناسبة لتحقيق ذلك الهدف، وبما أن المحكمة الدولية من واجبها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي تعد أخطر الجرائم التي تنثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، فإنه بذلك بإمكانها أن تسهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات، وبالتالي المساهمة - شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن - في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، وكذلك أيضاً الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (1).

إن كانت مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة من النقاط الحيوية التي أثارت بعض الخلافات، إلا أنه قد بات واضحاً أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وبالتالي فهي ليست جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، ولكنها سوف

(2) نفس المرجع.

(1) مشعشع، معتصم خميس، (2001). الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية

شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، 2001. ص 334

ترتبط بها باتفاقية خاصة ستبرم بعد أن تدخل الاتفاقية المنشأة للمحكمة حيز التنفيذ. كما كان من ضمن مقترحات دول عدم الانحياز ودول المجموعة العربية، ألا يكون لمجلس الأمن سيطرة على المحكمة، وقد أحرز ذلك الموقف نجاحاً حينما استقر الرأي على أن يكون لمجلس الأمن مجرد صلاحيتين هما(2):

الصلاحية الأولى: وهي أن يكون لمجلس الأمن الدولي حق تقديم حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مثله مثل أي دولة أخرى منضمة للاتفاقية على أن تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين، أو ظروف خاصة ولكن يكفي بالإشارة إلى حالة ما، أو ما قد يحدث في أي منطقة ما.

الصلاحية الثانية: يحق لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما، إذا كان مجلس الأمن ينظر في موضوع يعد مخلاً بالسلام والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي للمجلس هذه الصلاحية، وذلك لما ورد بالمادة الثالثة من النظام الأساسي.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة: المواد (16, 13, 18) فإن من حق مجلس الأمن أن يحيل أي قضية يرى أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة، بناء على طلب مجلس الأمن بقرار يصدر

(2) الرابي، إبراهيم توفيق، (2002). القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الكتاب الأول، الجزء الثاني. وقد نصت المادة 13: على أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

عنه، ويجوز تجديد هذا الطلب، وهذا قيد على عمل المحكمة الجنائية الدولية يمكن مجلس الأمن من الحد من عمل المحكمة، وجعلها عرضة لتدخل المجلس والأخذ بالاعتبارات والمصالح السياسية. كما أن النص الوارد في الفصل السابع من الميثاق يحترم اختصاصات مجلس الأمن الدولي، وأنه لا يعد تدخلاً في مجريات العدالة، إذ إن هذه الصلاحية مقرونة بشرطين (1):

الشرط الأول: أن يتخذ مجلس الأمن قراراً في هذا الصدد.

الشرط الثاني: ألا يتجاوز مدة ذلك الإجراء اثني عشر شهراً، بما هو مفاده أن مجلس الأمن يتحمل العبء السياسي لمثل هذا القرار.

أما مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن المقننة بنصوص صريحة في نظام روما الأساسي، فالواقع أن العلاقة بينهما تتبدى في ضوء أحكام النظام الأساسي من عدة وجوه وهي:

أ- حق مجلس الأمن في إحالة حالة (تقديم شكوى) للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بوقائع يبدو فيها أن جريمة، أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت.

(1) البردويل، محمد سمير، (2009). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

مزاولة مهنة المحاماة، نقابة المحامين الفلسطينيين.

ب- سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص وحسب المادة 16 من نظام روما الأساسي.

ج- دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة وحسب المادة 87 من نظام روما الأساسي.

ويرى الباحث أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تتطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام ويعطي أيضاً الفصل السابع مادة 39 للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام، ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الادعاء النهائي.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الموضحة بالنظام الأساسي، وذلك إذا ما أحييت الدعوى للمدعي العام عن طريق:

1- الدولة الطرف حسب (المواد 13 ب ، 14).

2- مجلس الأمن (المادة 13 ب ، ج).

3- الدولة غير الطرف (المادة 12، 3).

4- كما يحق للمدعي العام من تلقاء نفسه التحريك بالمحكمة.

نصت المادة (13) من النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق صلاحياتها في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرفاً إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيقاً فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم من تلقاء نفسه.

ويلاحظ أن مجلس الأمن يمارس اختصاصه وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه لا يكتفي فقط بضرورة ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف ما، أو على إقليم تلك الدولة، ولكنه يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

كما يلاحظ أيضاً أن مجلس الأمن وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة له الحق في تأجيل التحقيق، والمحاكمة لمدة اثني عشر شهراً تجدد بنفس شروط الطلب الأول (المادة 16) إذا أحيلت الحالة إلى المدعي العام من جانب الدولة الطرف (المادة 13 أ) أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15). (1)

(1) المواد 13، 15، 16 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

وقد تمّ منح المحكمة الجنائية الدوليّة الاختصاص بمقاضاة الأفراد المشتبه بهم بكونهم مسؤولين عن جرائم حرب، وعن جرائم ضدّ الإنسانية وعن إبادة جماعية، (2) إنّ المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة، والتي تضمّ الآن 110 دولة من الدول الأطراف (إنها هيئة معاهدة وليست مؤسسة تابعة للأمم المتحدة) قد أخذت تعيد تشكيل القانون والعدالة الدوليين. أنشئت المحكمة الجنائية الدوليّة كمؤسسة دائمة من أجل أن تكون بمثابة محكمة الملاذ الأخير، التي يمكنها التدخل حين تفشل الدّول في مقاضاة المسؤولين عن جرائم حرب، جرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعيّة. إذ إنّ هذه المحكمة هي نتاج للتطوّرات الحاصلة في القانون الجنائيّ الدولي، الذي يمكن تعقّبه بدءاً من محاكمات نوريمبيرغ للقادة النازيين بعد الحرب العالميّة الثانية، وحتى المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، والتي شكلت في تسعينيات القرن العشرين الماضي، وهي لا تزال تقاضي الأشخاص ذوي الصلّة بالنزاع في البلقان والإبادة الجماعية في رواندا، وتمت إقامة المزيد من المحاكم "المختلطة" أو الخاصة من أجل التعامل مع الفظائع المرتكبة في تيمور الشرقية، سيراليون وكمبوديا (1).

تبقى السّلطة القضائيّة التي تتمتع بها المحكمة الجنائيّة الدوليّة محدودة، فمنذ قيام معاهدة روما بتأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي لم تبدأ صلاحيّاتها إلا في 1 تمّوز من العام 2002، تتمتع المحكمة بسلطة قضائية مؤقتة على الأعمال التي تم ارتكابها بعد ذلك

(2) تشتمل قائمة الجرائم الخاضعة لسلطة المحكمة القضائيّة على جريمة العدوان في البند 5 من النظام، إلا أنّ المحكمة لن تمارس سلطتها القضائيّة على هذه الجريمة حتى توافق الدول على تعريف الجريمة وآلية البدء بالتحقيق.

(1) مكي، فيونا، (2005) المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد لضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية، مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد الخامس عشر، تموز 2005.

التاريخ فقط، إضافةً إلى ذلك، لا يمكن للمحكمة العمل إلا عندما تكون الدولة التي تمتّ فيها الجريمة المزعومة، أو الدولة التي تتبع لها مواطنة الشخص المتهم طرفاً في معاهدة روما، أو أن تكون الدولة قد وافقت على سلطة المحكمة القضائية في ما يتعلّق بتلك الجريمة بحدّ ذاتها، والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة وهو عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة. فمنذ تموز من العام 2005، يجري المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، ثلاثة تحقيقات: في أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان (دارفور)، إذ تمتّ إحالة "حالتَي" أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة عن طريق حكومتي هاتين الدولتين في كانون الثاني العام 2004، بينما أحال مجلس الأمن في الأمم المتحدة حالة دارفور في آذار العام 2005، وقرّر المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في كلّ حالة من الحالات، فتح تحقيق في أعقاب إجراء تحليل أولي. (1)

المطلب الثاني: مميزات النظام الأساسي للمحكمة

الفرع الأول: مميزات النظام الأساسي للمحكمة

يتميز النظام الأساسي للمحكمة بعدة خصائص، هي: (1)

(1) محمود، محمد حنفي، (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الأولى، 2006م. ص 90-91.

(1) ابو الوفا، (2001). مرجع سابق.

1- النظام الأساسي للمحكمة (معاهدة دولية، ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي).

2- لا يجوز للدولة إبداء أية تحفظات (2) على النظام الأساسي للمحكمة: حيث نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه. (وعلى ذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله معنى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر. غير أنه يستثني مما تقدم ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي، والتي قررت أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها، لمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (جرائم الحرب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبتها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها).

3- تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي: (من المعروف أن أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها، بخصوص تطبيقها أو تفسيرها، وبالتالي فإنه من الضروري مواجهة هذه المسائل، وذلك بالنص على كيفية حلها). وقد نص النظام الأساسي

(2) التحفظ هو إعلان صادر عن إحدى الدول المشتركة في المعاهدة تتوخى من وراءه استبعاد حكم في المعاهدة من حيث انطباقه على هذه الدولة وتعرب بموجبه صراحة عن عدم رغبتها بالتقيد بهذا الحكم من دون سائر أحكام هذه المعاهدة الأخرى (العنكي، نزار، (2010) القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر

للمحكمة (المادة 119) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره، وهي(1):

- أ- فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، (تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها، ولا شك أن ذلك تطبيق لمبدأ معروف، هو أن أية جهة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها أو أن لها "اختصاصاً").
- ب- فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، يتم حلها: (عن طريق المفاوضات بين تلك الدول. وإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على " جمعية الدول الأطراف "، والتي لها أن تسعى إلى حله ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

الفرع الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة

على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما أن تراعي عددا من المبادئ هي(1):

(1) ابو الوفا (2001). مرجع سابق.

(1) ابو الوفا، (2001). مرجع سابق.

1- مبدأ التكاملية: (يقوم مبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص المحكمة الدولية يعد مكملًا لاختصاص المحاكم الوطنية، بمعنى أن الاختصاص ينعقد في البداية للمحاكم الوطنية ومن ثم إذا ثبت عدم المقدرة على إجراء المحاكمة فإن المحكمة الجنائية الدولية تباشر النظر في المحاكمة). ومبرر ذلك أمور عدة، هي:

- أ- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.
 - ب- أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.
 - ج- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية عنها.
 - د- احترام سيادة الدولة واختصاصها الشخصي فوق رعاياها.
- وقد ورد النص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المادة الأولى منه، ومما يؤيد ذلك نص المادة 17، والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال، منها: أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى (المادة 19). (1)

(1) محمود، محمد حنفي، (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ص 98.

إلا أن المادة 3/20 تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى، في حالتين هما:

أ- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من

المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا تمت تلك الإجراءات بغير استقلال وحيدة، وبما يكذب نية تقديمه للعدالة.

2- مبدأ التعاون الدولي: على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص

التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصاتها (المادة

86، والمادة 93). كذلك على الدولة أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص

ما أو تسليمه (المادة 89). قد ذكرت المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يجب

اتباعه عند تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص: أي طلب المحكمة تسليم شخص قدمت

دولة أخرى إلى الدولة المطلوب منها التسليم تسليمه إليها أيضا. ورغبة في رفع الحرج

عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة

الدبلوماسية، أو القنصلية أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة لالتزامها تجاه

دولة ثالثة، فقد نصت المادة 98 على أن تسعى المحكمة إلى الحصول أولا على موافقة هذه

الدولة الأخيرة(1).

(1) عتلم، شريف، (2004). المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون

نموذجي) الطبعة الثانية، جامعة القاهرة.

3- مراعاة مبادئ المحاكمة المنصفة: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على

المحكمة ضرورة مراعاة المبادئ العامة التالية: (2)

- أ- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.
- ب- مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة إلا بنص، ومعنى ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً جنائياً إلا عن فعله الذي يشكل، وقت ارتكابه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ولما كان ذلك يتعلق بجرائم جنائية، فإن تفسير ذلك يكون بطريقة ضيقة، ومع استبعاد القياس، ومع مراعاة تفسير الغموض لصالح الشخص رهن التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة.
- ج- مبدأ لا عقوبة إلا بنص، الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.
- د- مبدأ عدم الرجعية الشخصية: (ومقتضاه لا يُسأل الشخص جنائياً عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة).
- هـ- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.
- و- يشترط لمسئولية الشخص أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه، أي أن يرتكب الفعل بقصد وعلم. وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية في أحوال منها: كون الشخص مصاباً بمرض عقلي، أو كونه تحت تأثير سكر أفقده القدرة على تقدير أفعال غير مشروعة، أو كونه ارتكب الفعل تحت تأثير تهديد حال بالموت أو

(2) الشكري، علي يوسف، مرجع سابق. ص 103.

الأذى الجسماني الجسيم. ويراعى أن الخطأ في الواقع أو في القانون لا يؤديان إلى الإعفاء من المسؤولية إلا إذا ترتب عليهما نفي الركن المعنوي.

ز- مراعاة أصل البراءة، إذ الأصل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلا إذا كانت مقتنعة بالإدانة وبشرط عدم وجود شك معقول.

ح- مراعاة حقوق المتهم، ومنها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وإعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه ومحاكمته دون تأخير غير واجب ومناقشته لشهود الإثبات وحضور شهود النفي وعدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب. (1)

المطلب الثالث: الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت الولايات المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية تدعم فكرة المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، إلا أنها ومنذ ذلك التاريخ حتى وإن أسهمت كغيرها من الدول بل وأحياناً بشكل أقوى في تطوير هذه الفكرة لحد الوصول إلى تأسيس محكمة جنائية دولية، إلا أنها كانت دائماً حذرة ورأيها أن اختصاص محكمة كهذه يجب أن يخضع لسيطرتها وأن تكون وسيلة لمحاكمة الآخرين عدا رعاياها، وهكذا دعمت محاكم جنائية دولية خاصة ورفضت محكمة جنائية دولية دائمة. وقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بفاعلية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

(1) المواد 20 ، 22 ، 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمفوضين لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من 15 يونيو وحتى 17 ناصر / يوليو 1998 بوفد رفيع المستوى والذي تمخض عنه إبرام اتفاقية روما في 17 - 7 - 1998 وكان توجه الوفد الأمريكي فرض العديد من المسائل لتكوين هيكل المحكمة الجديدة، ولعل أهم ما في هذا الهيكل الذي سعت الولايات المتحدة لفرضه وفشلت في فرضه، هو أن لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا من خلال مجلس الأمن الدولي لتصبح الولايات المتحدة المحكمة من خلال الفيتو هي قناة الاختصاص تلك.(1)

وفي آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 31 - 12 - 2000، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية ولكن هدفها من التوقيع لم يكن فقط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقاً، وإنما وكما أعلن كلينتون نفسه بمناسبة التوقيع عليها (إننا بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية وخاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي تصدق عليها إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة وبدون توقيع لن يكون لنا ذلك). ثم قام جورج بوش في 6 - 5 - 2002 بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بأن (الولايات المتحدة لا ترغب في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية) و (أن الولايات المتحدة الأمريكية تتصل من أية التزامات قانونية نشأت عن توقيعها في 31 - 12 - 2000).(1)

(1) www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=27

(1) www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=27

ويمكن القول أن الولايات المتحدة لم تكن ضد فكرة تأسيس محكمة جنائية دائمة بل أن موقفها منذ عام 1995 وحتى عام 2002 كان يتسم بقبول فكرة محكمة دائمة شريطة أن تكون تحت سيطرة مجلس الأمن الدولي، إلا أن موقفها أصبح يتسم بالعدائية منذ عام 2002 عندما سحبت توقيعها على الاتفاقية وتصريح وزير دفاعها آنذاك عقب الانسحاب رامسفيلد أن المحكمة تعد غير مشروعة ثم إعلانها في ذات السنة عن إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى، لمنعها من تسليم رعاياها إلى المحكمة ثم إصدار تشريع وطني يعرف قانون حماية الموظفين الأمريكيين في عام 2002 والذي ينص على فرض عقوبات على الدول التي ترفض إبرام اتفاقية ثنائية بل ذهب إلى أبعد من ذلك بالتدخل عسكرياً لمنع أية دولة من تسليم رعايا أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم بعد ذلك صدر قانون آخر يمنع تقديم التمويل عن الدول التي ترفض إبرام الاتفاقيات الثنائية.

الفصل الثالث

الأساس القانوني في الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

يتناول هذا الفصل شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة

المطلب الأول: الدعوى من قبل مجلس الأمن

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لها أهمية خاصة وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، فمجلس الأمن هو جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتحدة، على العكس تماماً فإن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل أقر استقلاليته النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من أجل تحقيق العدالة الدولية وللحفاظ على الشفافية والحياد والمساواة. (1)

لقد وضعت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تحديدا للحالات التي يباشر فيها صلاحياته لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويستوي -متى تحققت حالة من هذه الحالات- أن يكون ما ترتب على الحالة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام إخلالا جسيما أو بسيطا بالأمن والسلم الدولي أن الموضوعية والحياد التام في أعمال سلطة مجلس في الإحالة إلى المدعي العام هي التي ستفعل دور المجلس في الإحالة إلى المدعي العام (1). وبالتالي فإن السلطة الممنوحة للمجلس في إحالة أي حالة تتضمن (ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي سلطة جوازية تخضع لتقدير المجلس ونظره في مدى أهمية إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، فالحالات التي تتضمن ارتكابا لجريمة أو أكثر من الجرائم تختص بها المحكمة كثيرة وليست كلها متساوية في التأثير على الأمن والسلم الدوليين، وإذا كان مقبولا إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية في الحالات التي يترتب عليه تهديد للأمن والسلم الدوليين، أو إخلال بسيط بهما باعتبار أن

(1) عبد اللطيف، براء منذر، (2008). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد

للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص 135

(1) المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمجلس سلطة المواءمة، إلا أنه ليس من المقبول من المجلس أن يمتنع عن إحالة الحالات التي تؤدي إلى إخلال جسيم بالأمن والسلم الدوليين، وللمجلس الأمن في مثل هذه الحالات أن يمارس سلطته في الإحالة إلى المدعي العام). (2)

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكما يلي: (1)

الفرع الأول: أسباب منح مجلس الأمن حق الإحالة

ظهر هذا الحق في الإحالة أثناء المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية في تموز 1998 بروما، التي في ضوءها تبلورت مسألة الإحالة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم قبول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تم كحل للمخاطر التي كانت تواجه إنشاء المحاكم الخاصة. (2)

(2) محمود، منتصر سعيد، (2006). المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. ص 68.

(1) محمود، محمد حنفي، (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ص 10

(2) أبو العلا، (2005). مرجع سابق، ص 87.

وعليه فإن إحالة المجلس حالة للمحكمة لابد أن يكون وفق النظام الأساسي للمحكمة، على اعتبار أن المجلس هو وكيل عن الدول طبقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الإحالة وفق هذه المعطيات هي بمثابة استبدال لصلاحيات المجلس في إنشاء المحاكم الخاصة بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع المبرر لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي والمادة (40) من الفصل السابع من الميثاق، وهذا يشير إلى أن : (المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يحيل إلى المحكمة فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم). (1)

الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في الإحالة

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة (13) البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أو حالة معينة إلى المحكمة الجنائية

(1) الحميدي ، احمد محمد قاسم، (2002). المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس، الرباط. ص108

الدولية استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما شروط منح مجلس الأمن حق الإحالة فهي تشمل ما يلي: (1)

الشرط الأول: يتمثل هذا الشرط في شكل هذه الإحالة، فوفق نص المادة 16 من النظام الأساسي التي أوجبت أن يكون الطلب في شكل قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع، إذ إن النظام الأساسي يحث على ضرورة وجود قرار صادر عن المجلس، ومن هنا فإن المجلس يتجه إلى إقرار فحوى المادة 3 من الميثاق، بأن مصطلح حالة تكون في إطار الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت بحيث تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان(2).

الشرط الثاني: ويتمثل هذا الشرط في استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة، فلا يشترط موافقة دولة معينة لممارسة المحكمة اختصاصها، ووفق نص المادة 12 النظام الأساسي فإنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها، إلا على دولة ارتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم، وتكون طرفا في النظام الأساسي(3).

تفيد المادة 13 / ب والمادة 12 من النظام الأساسي، أن إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة 12 المتعلقة برضا الدول حول اختصاص

(1) الرشيدى، مدوس فلاح (1998) آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روم العام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 2003 ، ص19.

(2) محمود، محمد حنفي، (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة. ص 95.

(3) المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، إذ إن الفقرة ب من المادة 13 التي تتعلق بالإحالة من طرف المجلس، الشيء الذي يفترض رضا الدول حول اختصاص المحكمة، إذا تعلق الأمر بإحد أعضاء الأمم المتحدة، وعندما يعتمد مجلس الأمن قراراً في إطار الفصل السابع من الميثاق فإن المادة 12 من النظام الأساسي التي تشترط رضا الدول لا تطبق في مواجهة إحالة المجلس، وهنا تكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر يفرض اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي في شأن ذلك ويكون ملزماً لهذه الدول.(1)

الشرط الثالث: وهو الشرط الذي يتعلق بموضوع الإحالة، إذ يجب أن يكون إخطار المجلس للمحكمة في إطار احترام مواد النظام الأساسي، فالإحالة دائماً تعني أن مجلس الأمن يجب أن يحترم حدود الاختصاص المنصوص عليها في المادة 5 والمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك مواد الميثاق التي تعد الإطار القانوني في ممارسته لاختصاصاته.(2)

المبحث الثاني: تحديد إجراءات التحريك والإحالة

وفيما يتعلق بسلطة المجلس لإحالة نوع معين من الجرائم إلى المحكمة، فإن المحكمة تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من

(1) مطر، عصام عبد الفتاح، (2008). القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص 334

(2) يوسف، محمد صافي، (2002). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية. ص 122.

ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة، أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ونصت عليها المادة 13 فقرة / ب، وهنا يجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يستطيع المجلس إحالة قضية إلى المحكمة، وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي للمحكمة، بغض النظر عن الاختصاص المكاني لها. (1)

المطلب الأول: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار المجلس بالإحالة

لا يمكن حرمان المحكمة الجنائية الدولية من سلطة المراجعة القضائية أو القانونية، وذلك لخطورة موضوع اختصاص المحكمة أي الجرائم الدولية، ومن خلال مراجعة المادة 13 من النظام الأساسي وغيرها من مواد النظام الأساسي نستنتج الأسس القانونية التي تمنح المحكمة سلطة لمراجعة قرار المجلس بالإحالة، لأنه لا بد أن توجد هناك أسس يمكن الاستناد إليها في مراجعة أي تصرف أو اختصاص أو قرار صادر من المجلس، ومن هذه الأسس ما يلي: (2)

(1) بيسيوني، مصدر سابق، ص 165.

(2) سماعيل، مرجع سابق، ص 102-115

1- إجراءات التصويت في المجلس: يتوجب على المحكمة التأكد من أن قرار المجلس بالإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 من أصل 15 عضواً في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضواً يكون من بينها الدول الدائمة العضوية، والتي في حالة تغيب أحدها عن التصويت، أو امتناعها تتأثر قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة 13 / ب من النظام الأساسي، على اعتبار أن اشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ويمنح القرار شرعية ومصادقية.

2- التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق: يتطلب من المجلس أن يشير في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث منحت المادة 53 / 1 من النظام الأساسي المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، إذ إن إحالة المجلس لا تعد مقبولة لبدء التحقيق أو المتابعة، الأمر الذي يعطي المحكمة ضماناً ضد أي محاولة من قبل المجلس للهيمنة على أعمال المحكمة، كما أن استقلالية المحكمة عن أي هيمنة للمجلس على تحديد اختصاصها مستبعد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، الذي منح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة أنهما ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة المجلس، فهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، وفقاً للأسس التي أشارت إليها المادة 53/2 من النظام الأساسي، وكما هو الحال في تحديد الاختصاص بقبول القضية فإن المدعي العام غير ملزم بأي قرار صادر عن مجلس الأمن، مستنداً بذلك إلى المادة 17 أو المادة 53 / 3 شريطة

القيام بإخبار المجلس بهذا القرار وأسباب اتخاذ هذا القرار، كذلك تتمتع المحكمة في تحديد اختصاصها في قضية محالة من المجلس باستقلالية في اتخاذ أي قرار وفق نظامها الأساسي في مسألة قرار المجلس بالإحالة، وإعادة النظر فيه إذا ما طلب المجلس ذلك، وأساس ذلك المواد 13/ب والمادة 3/53-أ. (1)

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في مرحلتي التحقيق والمقاضاة

تفيد المادة 16 من النظام الأساسي أنه " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة لهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها، حيث أعطت هذه المادة 16 للمجلس سلطة يستطيع بمقتضاها أن يعطل نشاط المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ السلم والأمن يقتضي ذلك إن الغرض من إدراج مادة تسمح بهذا التدخل للمجلس في إجراءات المحكمة، هو أن العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين هي من المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن، كما يجب على المحكمة التأكد من أن قرار المجلس مستوف لكافة إجراءات التصويت وجاء وفق الفصل السابع من الميثاق، وأن هذا القرار يعبر بصورة صريحة عن طلب هذا التأجيل في التحقيق في القضية المعروضة على المحكمة، وطبقا للمادة 16 من النظام الأساسي، فإذا ما توافرت الشروط اللازمة في قرار المجلس فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف

(1) سماعيل، مرجع سابق، ص 102.

التحقيق، إذ إن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إلا أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (1).

حددت المادة 13 من النظام الأساسي أن قرار المجلس بإحالة حالة إلى المدعي العام، وإن قرار المجلس بطلب التأجيل وفق المادة 15 من النظام الأساسي، فإن قرار المجلس يوجه إلى المدعي العام وإلى غرف المحكمة، حسب المراحل التي تكون قد قطعتها القضية، وهو الذي يقرر أنه توجد أسس كافية للمقاضاة حتى ولو كانت القضية قد شرع بالتحقيق فيها، بواسطة دولة أو شرع بالنظر فيها من طرف المجلس، وبالتالي فإن: (هذه الاستقلالية الممنوحة للمدعي العام هي لحماية العدالة والقانون، لأن تدخله في وقف التحقيق في قضية محالة من دولة طرف أو المجلس، لأن كليهما قد تكون مبنية على دوافع سياسية، لا تتفق ومصلحة العدالة، فالسلطة التقديرية للمدعي تم التأكيد عليها في النظام الأساسي للمحكمة تحت رقابة ومراجعة الدولة طالبة التأجيل والدائرة التمهيدية، إذ إن المحكمة لا تنتظر في جميع القضايا، وهذا التوازن بين الأجهزة السياسية والجهاز القضائي المكلف بإدارة العدالة). (2)

أما بخصوص قرار التأجيل فإن المادة 16 من النظام الأساسي لم تمنع المدعي العام الذي يختص بجمع المعلومات الأولية بشأن القضية وفحصها وتحليلها، من سلطة الاستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة سواء عن طريق الدول أو

(1) أبو الوفا، أحمد، (2001). الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية

الدولية (تحتدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق في الفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001. ص78.

(2) أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق. ص80.

الأجهزة الدولية أو المصادر المعتمدة الأخرى، واستغلال مرحلة ما قبل التحقيق استغلالاً يخدم العدالة، وبعد إذن المحكمة فإنه لحين قيام المحكمة الدولية، بإصدار قرارها بشأن الاختصاص وقبول الدعوى أمامها فإن للمدعي العام أن يطلب منها إذناً بمواصلة نوع معين من التحقيقات الواردة في المادة 18/6 من النظام الأساسي، وأخذ أقوال أو شهادة أكثر من شاهد أو إتمام عملية فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن أو التعاون مع الدول ذات الصلة للحيلولة دون فرار المتهمين الذين يكون المدعي العام قد أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58 من النظام الأساسي.(1)

يملك المجلس سلطة إصدار قرار وفق الفصل السابع من الميثاق موجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتضمن طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة في قضية مرفوعة أمام المحكمة، فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين والذي هو من صميم اختصاص المجلس لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، ولهذه المحكمة سلطة مراجعة مثل هذا القرار تأكيداً على استقلالية المحكمة إقامة العدالة، وفق أسس معينة اشتمل عليها النظام الأساسي ويوجه القرار الصادر عن المجلس إلى الجهة المختصة، حسب درجة الإجراءات التي وصلت إليها القضية، وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم إرادة الدول في الحالات التالية:(2)

(1) المادة 16، 18/6 من النظام الأساسي

(2) القاسمي، محمد حسن، (2003)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام

القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الأول ، السنة السابعة والعشرين، آذار، 2003. ص94

- 1- في حال عدم قدرة القضاء الوطني أو رغبته في إجراء المحاكمة أو المعاقبة وفق الأسس والمعايير التي وضعتها المادة (17) من النظام لتحديد عدم القدرة وعدم الرغبة.
- 2- الاستثناء الذي أورده المادة (20) من النظام على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، والذي تملك بموجبه المحكمة الجنائية الدولية إعلان اختصاصها خروجاً على هذا المبدأ في حال عدم القدرة أو عدم الرغبة الذي يجعل من المحاكمة التي تمت أمام القضاء الوطني ليست سوى محاكمة صورية تبرر تدخل المحكمة الجنائية.
- 3- السلطات فوق الوطنية التي تملك بموجبها المحكمة الجنائية الدولية إصدار قرارات نافذة تلقائياً داخل أقاليم الدول الأطراف دون أدنى تدخل من قبل سلطات هذه الدولة خاصة في مرحلة التحقيق.

- 4- اختصاص مجلس الأمن الدولي بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يعدّ هذا القرار نافذاً في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، ويجب عليها أن تمتثل له.

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة إلى أسلوب تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية

لقد أثار أساس تحريك مجلس الأمن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انتقادات عديدة وذلك لأسباب أساسية ثلاث هي: (1)

1- سلطات مجلس الأمن محدّدة بموادّ ميثاق الأمم المتحدة:

(1) محمود، ضاري خليل، ويوسف، باسيل، (2003). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد. ص 43-47.

إن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محدّدة بميثاق الأمم المتحدة لا بموادّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تفيد المادة 24-2 من ميثاق الأمم المتحدة، بأن "قيام مجلس الأمن بالمهام الموكولة له أي حفظ الأمن والسلم الدوليين يتمّ وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة عن طريق سلطات منحت له"، وحدّدت في الفصول 6 و7 و8 و12 من الميثاق، وانطلاقاً من ذلك فإن نظام روما يمنح لمجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه الميثاق، أو تلك التي تتطلبها العلاقات الدوليّة المعاصرة، وهو ما يجعل من تأسيس إمكانية تحريك الدعوة من قبل مجلس الأمن، تأسيساً مشكوكاً في صحته اعتباراً لكونه يؤدّي إما إلى تعديل "ضميني" لميثاق الأمم المتحدة من طرف هيئة غير مختصّة، وبدون احترام الإجراءات المطلوبة في هذه المسألة أو إلى التسليم بأنّه قد تكون لمجلس الأمن اختصاصات خصوصية أخرى غير محدّدة في الفصول المذكورة (6 و7 و8 و12)، تقوم على فكرة أنّ مجلس الأمن هو الجهاز الدولي الأعلى المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبناء عليه أن يقوم بكلّ ما من شأنه أن يحفظهما حتّى وإن لم يكن مضمّنًا في موادّ الميثاق، إضافة إلى أن المادة 24 في فقرتها الأولى تفيد أنّ كافّة أعضاء الأمم المتحدة قد أهلوا مجلس الأمن لتحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وأنّه في قيامه بمهامّة المرتبطة بتلك المسؤولية فإنّه: (يتصرّف باسمهم جميعاً، أي أنّ أعضاء الأمم المتحدة قد منحوا لمجلس الأمن وكالة لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلّا بإرادتهم جميعاً لا فقط بإرادة الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية) (1).

(1) محمود، ضاري خليل، ويوسف، باسيل، مرجع سابق. ص44.

2- علاقة القضاء الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين علاقة غير مؤكدة:

أثبتت بعض التجارب أنّ القضاء الجنائي الدولي لم يستطع أن ينجح في كل الحالات في المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن علاقته بذلك غير مؤكدة لأنّ عمل القضاء الجنائي الدولي، قد يؤدّي أحيانا أو يسهم في انقطاع حالة السلم والأمن الدوليين، أو أنّه قد يسهم في تعطيل تحقيقهما، وبالتالي فإنّ مجلس الأمن قد لا يتمكن أحيانا ممارسة اختصاص تحريك الدعوى نتيجة لوجود هذا التناقض بين تحريك الدعوى وحفظ السلم والأمن، ويتضح ذلك من خلال مثالين من تاريخ القضاء الجنائي الدولي، يعود الأول إلى سنة 1998 حيث كانت هناك ضغوطات دولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالخمير الحمر بكمبوديا على إثر انضمام اثنين من المسؤولين السابقين بالخمير الحمر إلى الحكومة الكمبودية، هذا الإنضمام جاء بعد جهود كبيرة من أجل المصالحة وإقرار السلم في هذا البلد، لذلك عدت المطالبة بإقامة محكمة جنائية دولية خاصة بمثابة السعي إلى وضع حدّ لحالة السلم التي تعرفها تلك الدولة، ورغم الرغبة في إحالة المتهمين بجرائم الإبادة على القضاء، فإنّ الحلّ الذي توصل إليه الكمبوديون وهو إنشاء محكمة كمبودية ذات صبغة دولية (مكونة من قضاة كمبوديين وقضاة دوليين) في ربيع 2003 يحفظ للجميع ماء الوجه ويحمي البلاد من مخاطر الفتنة. (أمّا المثال الثاني فيتعلق بالحل الذي رافق توجيه الاتهام إلى الرئيس السابق ميلوزيفيتش أثناء أزمة كوسوفو، حيث وجهت التهمة إليه أثناء المفاوضات الأمر الذي أثار إشكالية شرعية تلك المفاوضات

مع متهم بجرائم ضد الإنسانية، وهو ما نجم عنه استمرار الأزمة وتواصل لحالة الانقطاع التي عرفها السلم والأمن الدوليين). (1)

3- تدخل مجلس الأمن قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة مما قد يعرقل عملها:

إن تدخل مجلس الأمن قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة مما قد يعرقل عملها، فالكثيرون تمسكوا بالقول بأن مجلس الأمن إنما هو هيئة سياسية مكلفة بحل إشكالات ذات طبيعة سياسية، لذلك فإن المسائل التي قد يحيلها على المحكمة لا يمكنها ألا تتضمن بعدا سياسيا، مما قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة في حين أن المحكمة لا بد أن تبقى بعيدة عن كل الاعتبارات السياسية، وإنه يجب المحافظة على استقلالية المحكمة، ويقتضي ذلك مراعاة عدة أمور من بينها أن تكون المحكمة بمعزل عن الأهواء السياسية، وهذا يوجب رسم حدود العلاقة ما بين المحكمة ومجلس الأمن فلا ينبغي أن يؤثر مجلس الأمن وهو جهاز سياسي - على المحكمة وهي جهاز قضائي - وانطلاقا من هذا فإن دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى يجب أن يكون في أضيق الحدود وأن يقتصر على إمكانية إحالة حالات على المحكمة، وعلى المحكمة أن تقرّر بعد ذلك تحريك الدعوى من عدمه بشأن تلك الحالات، مما يعني بأن: (لا تكون المحكمة رهينة إرادة مجلس الأمن وأن تكون لها حرية قبول أو رفض تحريك الدعوى، ولا أن يكون ذلك آليا كلما أحال عليها مجلس الأمن مسألة ما، كذلك فإن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن تؤدي حتما في بعض الحالات إلى عرقلة عمل المحكمة والحد من دورها، فالإحالة عن طريق المجلس تعني صدور قرار

(1) عبد اللطيف، مرجع سابق. ص 136

يحصل فيه إجماع للدول دائمة العضوية في المجلس، أو لم تستعمل ضده إحدى هذه الدول حق الفيتو، أي قرار الإحالة يجب أن لا تعترض بشأنه أي دولة من الدول دائمة العضوية، وهو ما من شأنه أن يعطي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إمكانية شل أعمال المحكمة لاعتبارات سياسية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: تعطيل عمل المحكمة بطلب من مجلس الأمن

إن من أخطر التناقضات التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو منح الإمكانية لمجلس الأمن بأن يجمد بقرار أعمال المحكمة، فلقد جاء في المادة 16 من النظام الأساسي أنه " لا يمكن القيام بأي بحث أو متابعة منصوص عليها بالنظام طيلة الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ توجيه مجلس الأمن طلبا في هذا الاتجاه إلى المحكمة، بمقتضى قرار مؤسس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن تجديد الطلب من طرف المجلس طبقا لنفس الشروط"، وهذه الإمكانية متناقضة مع المادة 40 من نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلال القضاة وبمبدأ استقلال القضاء عموما كما تعرضت له كل هذه النصوص، لذلك فإن المادة 16 تعد مساسا بفاعلية عمل المحكمة، باستقلالها وبمشروعيتها، وهي تمنح مجلس الأمن اختصاصاً توقيفياً كثير الاتساع، وتترك مساحة واسعة للاعتبارات السياسية حيث تمكن مجلس الأمن من أن "ينفذ كل من أراد إنقاذه" من دائرة نظر المحكمة⁽¹⁾.

(1) النعيمي، محمد ناظم داود، مرجع سابق. ص 132

(1) محمود، ضاري خليل، ويوسف، باسيل، مرجع سابق. ص 54.

المطلب الخامس: الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة رفض دولة طرف، أو غير طرف التعاون مع المحكمة

أجازت المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطلب من أية دولة سواء أكانت دولة طرف، أم غير طرف، قبلت باختصاص المحكمة إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام، وفي حالة امتناع هذه الدول - أي الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي - عن تقديم التعاون الذي قد يطلب منها من قبل المحكمة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، إذا أحال هذا الأخير الحالة إلى المحكمة.

يمكن حصر الجهات التي تملك الرقابة على طلبات التعاون في جهتين (جمعية الدول الأطراف، ومجلس الأمن)، حيث توجد عدة خصائص تميز دور مجلس الأمن عند ممارسته سلطة الرقابة على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف أو غير الأطراف، وأهم هذه الخصائص هي: (2)

أولاً: انحسار رقابة مجلس الأمن على طلبات التعاون المتعلقة بالحالات التي يحيلها هو للمحكمة دون غيرها

إن دور مجلس الأمن في الرقابة على طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدولة المعنية المطلوب منها: (التعاون محصور في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام

(2) شنان، المختار عمر سعيد، (2007). العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة بكلية القانون جامعة ناصر الأممية، طرابلس، ليبيا. ص 11.

نفسه، أو الإحالة التي تقدمها دولة طرف، أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق). (1)

وقد أجازت المادة (87 / 5 - 7) من النظام الأساسي للمحكمة حينما تمتنع دولة عن تقديم طلبات التعاون للمحكمة أن يتم إخطار جمعية الدول الأطراف بذلك، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة، مما يعني بمفهوم المخالفة أن القضايا التي لم تحل من مجلس الأمن إلى المحكمة، وإنما أحالتها دولة طرف، أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو قام بتحريكها المدعي العام ذاته وتمتنع فيه هذه الدولة المُحال إليها طلب التعاون فإنها لا تخضع في هذه الحالة إلى رقابة مجلس الأمن جراء امتناعها عن طلب التعاون، بل تخضع فقط لرقابة جمعية الدول الأطراف.

ثانياً: نطاق الدور الرقابي لمجلس الأمن يشمل الدول الأطراف، أو غير الأطراف

يتسع نطاق الدور الرقابي لمجلس الأمن ليشمل حالات عدم التعاون من: (2)

أ- أكدت المادة (5/87) من النظام الأساسي على أنه (يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن عن عدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي، إذا أحال هو هذه الحالة إلى المحكمة)، ولا شك أن خضوع دولة غير طرف لرقابة سلطة مجلس الأمن جراء عدم تعاونها مع المحكمة ينبع من السلطات التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة حتى وإن كانت ليست طرفاً في نظام روما الأساسي لأن هذه

(1) عبداللطيف، مرجع سابق، ص176.

(2) المواد (5/87) (7/87) من النظام الأساسي لمعاهدة روما

الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ب- أجازت المادة 7/87 من النظام الأساسي لمجلس الأمن الرقابة حتى على طلبات التعاون المقدمة للدول الأطراف إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة وامتنعت تلك الدول عن التعاون.

ثالثاً: السلطة التقديرية للمحكمة في إخطار مجلس الأمن عن حالة عدم التعاون

إن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة - بموجب النظام الأساسي - بإخطار مجلس الأمن أو حتى جمعية الدول الأطراف عن حالة عدم التعاون سواء كانت هذه الدولة الممتنعة طرف، أو غير طرف في النظام الأساسي.

وحسب المادة 5/87-7 من النظام الأساسي فإن المحكمة تمتلك سلطة تقديرية في هذا الشأن تجعلها غير ملزمة أو مقيدة بضرورة هذا الإخطار، أي أن المحكمة غير ملزمة بإخطار مجلس الأمن عن حالة الامتناع عن التعاون من قبل الدول المطلوب منها، ذلك إذا رأت أنه لا حاجة لإخطارهم أصلاً، كأن يكون بمقدور المحكمة إقناع تلك الدولة الممتنعة بالعدول عن امتناعها، بحيث لا يمكن اللجوء إلى الرقابة على طلبات التعاون من قبل مجلس الأمن إلا في الحالات التي لا مناص فيها من إخطار مجلس الأمن بحالة الامتناع

عن التعاون خاصة إذا رأت المحكمة أن هذا الأخطار يحقق فائدة عملية لها أثناء مرحلتي التحقيق أو المحاكمة.(1)

وهذا يعني أن المحكمة في هذه الحالة قد عجزت عن إرغام هذه الدولة عن التعاون من خلال أجهزتها، ولكن الوضع يختلف بالنسبة لمجلس الأمن الذي بحكم ما يمتلكه من صلاحيات منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة يستطيع أن يجبر الدولة الممتنعة على التعاون، خاصة إذا كان امتناع الدولة عن التعاون مع المحكمة يشكل تهديداً حقيقياً لمفهوم السلم والأمن الدوليين، كأن تمتنع الدولة المطلوب منها التعاون عن تقديم أشخاص للمحكمة يحملون جنسيتها متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة تختص بها المحكمة، ففي هذه الحالة يشكل ممارسة مجلس الأمن لدوره الرقابي أهمية كبيرة للمحكمة.

الفصل الرابع

حالات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

ويشتمل هذا الفصل على حالات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تضمن الأول انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وخصص المبحث الثاني لبيان التطبيقات وممارسة الاختصاص.

(1) المواد (5/87) (7/87) من النظام الأساسي لمعاهدة روما

المبحث الأول: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتطلب التعرف على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دراسة الاختصاص النوعي للمحكمة، فالاختصاص النوعي الذي يسمى أيضاً الاختصاص الموضوعي، ويعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة.

وقد أثارت لجنة القانون الدولي نقاشات طويلة حول نطاق الاختصاص، فعند إعداد المشروع الأول الخاص بإنشاء المحكمة، كانت هناك اقتراحات أن تمارس المحكمة اختصاصاتها على جميع الجرائم التي نظمها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلقَ القبول، فرغم العدد الكبير من هذه الجرائم فقد كانت هنالك جريمة واحدة متفق على تعريفها وتجريمها دولياً، وهي جريمة الإبادة الجماعية. ثم تعديل ذلك المقترح في مشروع عام 1994، ليشمل سبع جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب(1).

وعند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة، وتحدد اختصاص المحكمة بجرائم أربع هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعون، ص43.

الحرب، جريمة العدوان، وإن ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها موقوفٌ لحين اتخاذ قرار بهذا الشأن(2).

ويرجع اعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالأساس إلى أن المجتمع الدولي له مصلحة مشتركة وأكيدة في مكافحة مثل هذه الجرائم، وهي تدخل ضمن مبدأ الشمولية أو الاختصاص العالمي، إذ تنص الكثير من قوانين العقاب المتحضرة على تجريم هذه الأفعال(3).

وبناء على ما تقدم اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على طائفة محدودة من الجرائم الدولية التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره". وتم حذف الجرائم التي لا تحمل صفة النزاع الدولي، وأن الجرائم الداخلية مهما كانت خطورتها، يجب أن تخضع للقضاء الوطني(1). والجرائم التي أقرتها الاتفاقيات الدولية هي ذاتها التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وإن اختلفت المصطلحات أحياناً، وهذه الجرائم هي(2):

(2) علوان، محمد يوسف، (2001). **الجرائم ضد الإنسانية**. بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) المنعقدة في دمشق خلال الفترة من 3-4 تشرين الأول عام 2001، ص201.

(3)Thomas .M.Frank and Stephen.H.Yuhan-The United states and The International Criminal Court:unilateralism Rampant-International Law and Politics-Vol. 35:519-2003-p548.

(1)Nicolao Strapatsas-Unevesal Jurisdiction and the International Criminal Court - Manitoba Law Journal- Vol. 29 -NO 1-2002-p 12.

(2)Richard G.Wilkins-Ramifications of the International Criminal Court of War and Peace and Social Chalnge-The Fedralist Society for Law and Public Political Studies-2003.<www.fed-soc.org/Intllaw&%20AmerSov/WilkinsICC.pdf.

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب

4- جريمة العدوان أو شن الحرب العدوانية.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية Genocide

الإبادة الجماعية هي كلمة يونانية تعني العرق البشري وتعني القتل. وأول من استعمل هذا تعبير اليهودي البولندي الأصل والأمريكي الجنسية رافائيل ليكنين مستشار وزارة الحرب الأمريكية. وجريمة الإبادة هي التي يقدم فيها القتل والسفاحون على إبادة جماعة ما - إبادة كلية أو جزئية - وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنسب إلى جماعة قومية أو جنسية أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتل (1).

عرّفت المادة (6) من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية، إذ نصت على أنه: (لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً

(1) الفار عبد الواحد محمد، (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية.

لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" (2).

لم تُنثر جريمة الإبادة الجماعية إشكالية عند إدراجها في النظام الأساسي، حيث أيدت أكثر الدول على أنها تقي بالمعايير المبينة في الديباجة الخاصة في هذا النظام، فهي جريمة دولية كَبَدَت الإنسانية على مر العصور خسائر كبيرة، مما يستدعي تعاون جميع الدول لتخليص الإنسانية من شرور هذه الجريمة(3).

وقد أثار تعريف الجريمة خلافاً بين الدول، فالتعريف نابع من التعريف الذي نصت عليه المادة (6) من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لسنة 1948، وهو ما طالبت به عدد من الدول. في حين سعت دول أخرى إلى توسيع هذا التعريف، ليشمل جماعات أخرى ذات طبيعة خاصة، كالجماعات الاجتماعية والسياسية ومثالها الأحزاب، والغاية من هذا التوسيع سد بعض الثغرات الموجودة في الاتفاقية(1).

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

-
- (2) يازجي، أمل ، (2003). مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية -الأردن- 20 آذار 2003. ص13.
- (3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة الحادية والخمسون، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. ص15.

- (1) بسيوني، محمود شريف، (2000). مذكرة تفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في عمان للفترة من 18-21 كانون أول 2000. ص42.

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد "القوانين الإنسانية"، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907، وبعد ميثاق محكمة نورمبرغ أول وثيقة دولية تُعرف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، إذ نصت عليها في الفقرة (ج) من المادة (6). ونصت عليها فيما بعد الفقرة (ج) من المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (2).

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وهي تعد بذلك تطبيقاً لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه، سواء وقت السلم أو في وقت الحرب. وتشمل هذه الجرائم: (تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وفي شكل منهجي، وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم، من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف. وقد

(2) بيسيوني، محمود شريف، (2003). الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض"،

القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص 86.

ترتكب هذه الجرائم بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة أو في المناطق المحتلة، كما قد ترتكب في وقت السلم. ويستهدف التجريم في الحالتين وضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون أقلية وطنية أو جنسية أو دينية وصولاً إلى إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا بحسبانها من مبادئ العدالة ومقتضيات الضمير الإنساني (1).

وقد عرفت الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها: (1- لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علمٍ بالهجوم.

وعلى خلاف جريمة الإبادة الجماعية، فإن تعريف الجريمة ضد الإنسانية جاء: (ليعكس تطور القانون الدولي الجنائي بصدد هذه الجريمة مقارنةً بتعريف هذه الجريمة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها، إذ إنه قد توسع كثيراً في قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، فشملت أفعالاً لم تكن مشمولة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، كالإخفاء القسري للأشخاص، بل إنه ترك الباب مفتوحاً أمام إضافة أفعال أخرى مُستجدة كما هو بين من الفقرة الفرعية "ك" (1).

(1) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، (1994) مرجع سابق. ص 253.

(1) فرج الله، سمعان بطرس، (1999). الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، الذي عقد في القاهرة للفترة من 14-19 تشرين الثاني 1999. ص 23.

ولكي يعد السلوك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، لا يكفي أن ترتكب الجرائم الواردة في النظام الأساسي، بل: (لا بد أن يكون ذلك ضمن سياسة دولة، أو سياسة منظمة غير حكومية. فركن السياسة هو المحك الذي يعمل على تحويل الجريمة، من جريمة وطنية إلى جريمة دولية. وتبعاً لذلك فإن سياسة الدولة التي تشملها المادة (7) يجب أن يستدل عليها بواسطة "التشجيع" أو الدعم الذي يتطلب تصرفاً إيجابياً. ويجب ملاحظة أن التصرف السلبي المتمثل بالفشل في منع الجرائم، لا يخلق مرجعاً ذاتياً للتشجيع أو التأييد، ولكن إلى حد ما، فقط "في الظروف الاستثنائية"، قد يؤدي هذا الفشل في المنع إلى ما يعادل "التشجيع أو الدعم الإيجابي". كما ينبغي أن ترتكب هذه الجرائم، إما على نطاق واسع، أو على أساس منهجي. وهي بذلك توسع من اختصاص المحكمة بصدد هذه الجريمة، قياساً باختصاص محكمة رواندا، التي تطلبت ارتكاب الجرائم على نطاق واسع وعلى أساس منهجي، في حين أنه يضيق منه مقارنةً باختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ لم تنص على أي من هذين الشرطين. وعلى العموم ينبغي استبعاد الحوادث المنعزلة أو الندرة من نطاق الجرائم ضد الإنسانية. وهو اتجاه حسن إذ إن مفردات هذه الجريمة إذا ارتكبت على نطاق محدود، لا ترقى إلى مصاف الجريمة الدولية، التي تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية. كما يخرج عن اختصاص المحكمة الأفعال التي ترتكب دون علم أو مساندة الدول أو المنظمات، على أن تبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني (1).

(1) علوان، محمد يوسف، (2001). مرجع سابق، ص 209.

وحتى يتم إسناد الأفعال السابق بيانها، فمن اللازم إثبات علم مرتكبها التام بالهجوم على الضحايا، إذ إن لزوم توافر "العلم"جنباً إلى جنب مع اشتراط أن يتم ذلك بأفعال متعددة، في إطار سياسة عامة مدروسة، يُشكّل صعوبة في الإثبات، ويجعل اختصاص المحكمة حيال هذه الجريمة محدوداً⁽²⁾

المطلب الثالث: جرائم الحرب

جريمة الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتھا البشرية، وقد رافقت الإنسان في مسيرته عبر القرون، والتاريخ البشري يحفل بالحروب والصراعات العديدة، حتى عُدَّت الحروب أبرز سمة في التاريخ الإنساني، وتتمثل جرائم الحرب: (في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الأسرى والتكّيل بهم وتدمير المدن، بما لا تبرره ضرورة الحرب، كما تشمل جرائم الحرب أيضاً الأشغال الشاقة للأهالي المدنيين أو مسجونى الحرب والنهب وقتل الرهائن) (1).

وتأخذ جرائم الحرب صوراً متعددة فقد: (تتم عن طريق استعمال أسلحة أو مواد محرمة، أو استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، أو استعمال الغازات الخانقة أو الأسلحة المسمومة، أو استعمال أساليب الحرب البكتريولوجية، أو استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، كما تتم باستعمال السلاح الذري) (2).

(2) كمال براء منذر، (2008). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الحامد. ص172.

(1) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، (1989). الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي. ص339.

(2) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، (1994) الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية. ص234.

لذلك فإن هذه الجريمة تعد القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة، وقد تناولتها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مُفصّل، حيث بينت الفقرة (1) منها بأنه سوف "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" (3).

المطلب الرابع: جريمة العدوان

وقع خلاف في أثناء بحث ميثاق روما حول تعريف الحرب العدوانية، لذلك علق هذا البند إلى حين حسم الاختلافات حوله، ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان: (قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. والغالب فقد اتفق على وصف العدوان على أنه الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة) (1).

(3) عامر، صلاح الدين، (2003). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي

الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص 441.

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2005). المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار الفكر الجامعي. ص 219.

عقد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بأوغندا خلال الفترة من 31 أيار/ مايو-11 حزيران/ يونيو 2010. وتبنى المؤتمر قراراً بإدخال تعديل على نظام روما الأساسي بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، إذ إن: (التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بالمادة (8) وبجريمة العدوان قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الجنائي الدولي. وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي). (1)

المبحث الثاني: التطبيقات وممارسة الاختصاص

المطلب الأول: ملف دارفور

الفرع الأول: تاريخ النزاع في دارفور

تختلف الروايات حول النزاع الأول في دارفور، فوفقاً لمركز تراث دارفور أنه لم تسجل حالة تخطى فيها النزاع حدوده الطبيعية كخلاف صغير بين رعاة ومزارعين إلا عام 1968م، ولم يصبح حوار البندقية أصلاً من أصول دارفور إلا بعد الحرب التشادية-الليبية

(1) شبكة الانترنت، متوفر على الموقع <http://www.icc-cpi.int/regional&id=4.html>

أواخر الثمانينيات، والحرب التشادية-التشادية بعدها، ولم يعرف الجنجاويد إلا بعد نزوح قبائل تشادية إلى دارفور؛ فالتسمية تشادية أصلاً والمصطلح دخيل عليهم من تشاد، فكلمة "جنجاويد" هي كلمة مكونة من ثلاثة مقاطع هي: (جن) بمعنى رجل، و(جاو) أو (جي) ويقصد بها أن هذا الرجل يحمل مدفعاً رشاشاً من نوع G نسبةً إلى المدفع الرشاش G3 "جيم 3" المنتشر في دارفور بكثرة، و(ويد) ومعناها الجواد.. أي: الرجل الذي يركب جواداً ويحمل مدفعاً رشاشاً نوع جيم 3. (2)

ومنذ بداية عام 2002 تطور الصراع إلى نزاع مسلح واسع النطاق بين جماعتين متمردتين هما جيش/حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة و بين قوات الحكومة السودانية من جهة أخرى، أما بشأن الميليشيات الإثنية المعروفة بإسم "الجنجاويد" فإن حركات التمرد في دارفور ووكالات الإغاثة الدولية تدعي بأنهم أعوان الحكومة وتابعوها، وأنهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الأفارقة السود من قبائل الفور والمساليت والزغاوة، في الوقت الذي تنفي الحكومة السودانية ذلك، وتقول: إنها لا ولاية لها عليهم، وإنهم يهاجمون قواتها أيضاً. وقد تسبب هذا النزاع بإحراق وتدمير مئات القرى، ونتج عنه عشرات الآلاف من الوفيات في صفوف المدنيين، وتشريد الملايين من الأشخاص، وبحلول أيلول 2007، أصبح ما يناهز مليونان ومائتي ألف شخص مشردين يقيمون في مخيمات في دارفور، وأكثر من مئتي ألف شخص فروا إلى تشاد المجاورة، حيث يعيشون في مخيمات لاجئين. وبالإضافة إلى الأشخاص المشردين جراء النزاع، فثمة

(2) السرجاني، راغب، مقدمة قضية دارفور، تقرير متوفر على شبكة الإنترنت على الموقع:

<http://www.islamstory.com/article.php?id=530>

مليونى شخص آخرين يعتبرون "متأثرين بالنزاع" حسب الأمم المتحدة، ويحتاج الكثير منهم المساعدة في توفير الطعام لأن النزاع أضّر بالاقتصاد المحلي والأسواق والتجارة في دارفور. (1)

وقد تدخل مجلس الأمن في النزاع الدائر في دارفور بإصداره العديد من القرارات للمطالبة باتخاذ الحكومة السودانية خطوات معينة، بما فيها نزع أسلحة ميليشياتها ووقف الهجمات ضد المدنيين. وفي 31/ آذار عام 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 الذي أحال فيه قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد تضمن القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن ما نصه: (إن مجلس الأمن، إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)، وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى. وإذ يشير أيضا إلى المادتين 75 و79 من نظام روما الأساسي. وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا، وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة 98 — 2 من نظام روما الأساسي. وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل

(1) السرجاني، راغب ، مرجع سابق

تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فانه: (1)

- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو (تموز) 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً.

3- يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

4- يشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 آذار 2005 - الوثيقة رقم S/1953/2005.

5- يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.

6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.⁽¹⁾

7- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 آذار 2005 - الوثيقة رقم S/1953/2005.

8- يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

وبما أن مجلس الأمن هو إحدى الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية في السادس من حزيران 2005 تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في دارفور، وتملك المحكمة تفويضاً بالتحريي عن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية منذ تموز 2002، وذلك طبقاً لنظام روما، وفي 27 نيسان 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال لوزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية أحمد هارون، وزعيم الجنجويد علي قشيب، وهذا جراء سلسلة من الهجمات على غرب دارفور في عامي 2003 و2004، وقد أشارت الحكومة السودانية علناً إلى أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتصر على أنها ستحاكم المجرمين في دارفور بنفسها.(1)

وفي 14 تموز / 2008 قام السيد لويس مورينو أوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم الأدلة التي قال بأنها: (تبرهن على أن الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور. فبعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، واستناداً إلى الأدلة الدامغة يرى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن

(1) تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم : S/2005/60.

أحمد البشير يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب). وتبين الأدلة التي قدمها المدعي العام أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمسالييت والزغاوة، لأسباب إثنية.

استند مجلس الأمن الدولي على صلاحياته المقررة بمقتضى المادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأصدر بتاريخ 31 مارس 2005 القرار رقم 1593 بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يولييه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (1).

وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من ديباجة القرار 1593، فقد استند مجلس الأمن الدولي في إصدار هذا القرار على "تقرير البعثة الدولية لتقصي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور". (1)

حيث سبق لمجلس الأمن أن كلف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار 1564 بتاريخ 2004/9/18 بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في دارفور، وبدأت اللجنة أعمالها، بتاريخ 2004/10/18 برئاسة الأستاذ "انطونيو كاسيوس" الذي عرف التقرير باسمه فيما بعد، وهو قاض من إيطاليا وسبق له أن رأس أول محكمة جنائية في يوغسلافيا السابقة. وقد حدد قرار الأمين العام، فترة ثلاثة أشهر فقط كإطار زمني لإنهاء اللجنة أعمالها، التي تحددت في أربع مهمات أساسية، وهي:

(1) قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: S/RESL1593 (2005)

(1) تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2005/60.

1- التحقيق في الانتهاكات المدعى ارتكابها في إقليم دارفور، ما بين فبراير 2003

وبيناير 2005، ضد القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

2- تحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات تشكل أعمال إبادة جماعية أم لا.

3- تحديد هوية المرتكبين المحتملين لتلك الاتهامات.

4- اقتراح آليات المساءلة في حالة ثبوت ارتكاب الجرائم المدعى حدوثها.

وقد خلص تقرير لجنة "كاسيوس" إلى وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور، أما بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فلم ينته التقرير إلى أمر حاسم بشأنها. وفيما يتعلق بهوية المرتكبين المحتملين للجرائم، حدد التقرير هوية 51 شخصاً من المحتمل ارتكابهم لهذه الجرائم، وهم: 10 مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة المركزية، و17 مسؤولاً على الصعيد المحلي في دارفور، و14 فرداً من جماعة "الجنجويد"، و7 من المتمردين، و3 ضباط أجنب شاركوا في الصراع الدائر بصفتهم الشخصية، وفي نهاية تقريرها، أوصت لجنة "كاسيوس" مجلس الأمن الدولي بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية استناداً إلى المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، واستندت اللجنة إلى ثلاثة مبررات أساسية لإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي: (1)

المبرر الأول: وجود تقصير واضح من أطراف الصراع الدائر في السودان

(الحكومة السودانية والمتمردين) في ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المحتملين عن

(1) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في السودان، الوثيقة رقم ICC-OTP-20080714-PR341-ARA -

ارتكاب الجرائم في دارفور. كما أكد التقرير على وجود تعارض واضح بين النظام القانوني السوداني ومبادئ ومعايير العدالة المعترف بها دوليًا، إذ إن القانون السوداني لا يتضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وخلص التقرير إلى أن النظام القضائي السوداني "لا يقدر" و "لا يرغب" في ملاحقة ومحاكمة هذه الجرائم.

المبرر الثاني: إن الجرائم المدعى ارتكابها في دارفور تتوافر فيها شروط الجريمة الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (المواد 1/7 و (1/8 و 2/8). ولأن حالة دارفور تشكل حسب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي رقمي 1556 و 1564 لسنة 2004 تهديدًا للسلم، ولأن المحاكمة ستسهم في إعادة السلام إلى المنطقة. ولأن القرارين المذكورين قد شجدا على أن الحكومة السودانية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد رعاياها، وأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ترتكب أيضا من جانب المتمردين، وأن هذا النمط المنظم من الانتهاكات لا ينبغي أن تتصدى له دولة منفردة فحسب، بل المجتمع الدولي بأسره من خلال أهم أجهزته، ولأن القرارين المذكورين شجدا على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في دارفور، وإنهاء هذا الإفلات.

المبرر الثالث: إن حكومة السودان، وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/9/8، ولكنها لم تصادق عليه، ومن ثم فإن إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بواسطة مجلس الأمن استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، من

شأنه أن يجعل الحكومة السودانية غير قادرة على إنكار اختصاص المحكمة الجنائية بنظر هذه الجرائم.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم المرتكبة في إقليم

دارفور

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم المرتكبة في إقليم دارفور يقصد بالاختصاص بصورة عامة، أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة، ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة، كذلك القضاء الدولي، مدنياً كان أم جنائياً، وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها. ويقسم الاختصاص بشكل عام إلى: اختصاص نوعي، واختصاص زمني، واختصاص مكاني، واختصاص شخصي.(1)

1- الاختصاص النوعي: ويسمى أيضاً الاختصاص الموضوعي، ويعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وقد تحدد اختصاص المحكمة بجرائم ثلاث هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وقد دخلت حيز التنفيذ، بالإضافة إلى جريمة رابعة وهي العدوان، وممارسة المحكمة لاختصاصها عليها موقوفٌ لحين اتخاذ قرار بهذا الشأن ولذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية،

(1) عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001. ص 45.

وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره".(2)

وبالنسبة لقضية دارفور فإن الجرائم التي حركت فيها الشكوى هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي فهي من ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي دخلت حيز التنفيذ، حيث تضمن أمر القبض على البشير سبع تهم استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية، هي التالية:

أ- خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل - المادة 7(1)أ؛ الإبادة - المادة 7(1)ب (وهي ليست جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6)؛ النقل القسري - المادة 7(1)د؛ التعذيب - المادة 7(1)و) والاغتصاب - المادة 7(1)ز).

ب- تهمتان متعلقتان بجرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية - المادة 8(2)هـ(1)؛ والنهب - المادة 8(2)هـ(5).

2- الاختصاص الزمني: ويقصد به، التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة، ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة دخل حيز التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة(1) من المادة (126)، في الأول من تموز سنة 2002، وبموجب الفقرة (1) من المادة(11) منه، فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد

(2) عبداللطيف براء منذر كمال، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، للفترة من 10 - 13/تموز/2008. ص2.

ذلك التاريخ، وهذا يعني من الناحية القانونية أن المحكمة لن تنتظر في أية شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تُشكّل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، فإذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي إحدى الجرائم الثلاث التي انعقد اختصاصها للمحكمة، فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يُلقى فيه القبض على المتهم، فالنظام الأساسي أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، فالحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبها لا ينقضي بمرور الزمن، ولكي لا يتخذ مضي الزمن وسيلة للتهرب من العدالة الجنائية الدولية، خصوصاً وأن المجرمين الدوليين عادةً ما يتمتعون بإمكانيات تساعدهم على التخفي عن وجه العدالة، وبالتالي فإن الأخذ به، سيكون بمثابة منحة غير عادلة يستفيد منها مرتكبو أشد الجرائم خطورة على حساب ضحاياهم، ولذلك فإن مبدأ التقادم لا يتلاءم مع طبيعة تلك الجرائم. (1)

ولهذا فإن الأحداث التي وقعت في دارفور قد بدأت قبل الأول من تموز عام 2002 ولكنها استمرت بعد ذلك التاريخ، ولهذا فإن قرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المحكمة اقتصر على الأفعال التي وقعت بعد دخول المحكمة حيز التنفيذ، أما الأفعال التي وقعت قبله فهي غير مشمولة بالتحقيق فيها أمام تلك المحكمة، وبما أن الجرائم التي صدر على أساسها قرار المحكمة بتوقيف البشير وقعت في إطار الهجوم الذي حدث على مطار

(1) بيسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق

الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)، القاهرة، منشورات نادي القضاة، 2001. ص 165.

الفاشر الذي وقع في نيسان سنة 2003 واستمر بعد ذلك، فهي من ضمن الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان.

3- الاختصاص المكاني: إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأصل لا يمتد إلى جميع دول العالم، إنما يقتصر على الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو الدول التي قبلت بممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الجرائم الواقعة على أراضيها، وهذا ما لا ينطبق على الوضع في السودان التي هي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لم تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الواقعة في دارفور، ولعل هذا ما جعل الحكومة السودانية تتراخى بعض الشيء عند تلويح المدعي العام في المحكمة لويس مورينو أكامبو بتحريك الدعوى عن الجرائم الواقعة في إقليم دارفور. (1)

4- الاختصاص الشخصي: يؤثر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية دارفور بشكل عام، وتوجيه الاتهام للرئيس السوداني عمر أحمد البشير بشكل خاص العديد من الإشكاليات، ولعل من أبرزها ما يتعلق بامتداد اختصاص المحكمة إلى رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة، ومسألة وحصانة الرؤساء والقادة، وإمكانية مثولهم أمام المحكمة، والجدير بالملاحظة أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، إنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة، باستثناء إذا ما حركت الدعوى من مجلس الأمن، فيمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها

(1) بيسيوني، (2001)، مرجع سابق. ص166

على رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة حتى وإن ارتكبت الجريمة في دولة ليست طرفاً ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها. وهنا يبرز أيضاً مسألة كيف أن المحكمة قد سُوِّست على نحو ينتهك إرادة الدول، بإعطاء مثل هذا الاستثناء لمجلس الأمن الدولي، الأمر الذي تم استغلاله لتحريك الدعوى ضد القادة السودانيين بالرغم من أنهم لا يحملون جنسية دولة طرف في النظام الأساسي وأن الاتهامات وجهت لهم عن جرائم وقعت في دولتهم وهي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها.

المطلب الثاني: محاكمة سيف الإسلام القذافي

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية في 24 نوفمبر 2011 عن مسؤوليتها واختصاصها فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار النهائي بشأن محاكمة سيف الإسلام نجل القذافي، وقد أصدرت وبتكليف من مجلس الأمن قرار رقم 1970 في 27 يونيو 2011 مذكرة توقيف بحق نجل الزعيم الليبي السابق سيف الإسلام بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تشمل عمليات قتل واضطهاد ارتكبت منذ اندلاع الثورة الليبية، وأنه بموجب هذا القرار السلطات الليبية يتعين عليها الالتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة.(1)

وبالرغم من أن ليبيا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، ولكنها عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1955، وتتحمل ليبيا المسؤولية الأولى في تنفيذ مذكرات الاعتقال،

ويجب على ليبيا الامتثال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970، الذي يدعوها إلى التعاون الكامل مع المحكمة ومع المدعي العام وتقديم أي مساعدة ضرورية إليهما، والذي ينص صراحة على أن "السلطات الليبية ستتعاون تماماً وستقدم أي مساعدة ضرورية للمحكمة والمدعي العام، وهذا بالتالي يقيد يد الحكومة عن الانفراد بتحديد مكان محاكمته"، ويشمل هذا تسليمه إلى المحكمة، وإذا أرادت السلطات الليبية محاكمة سيف الإسلام داخلياً على جرائم واردة في نص مذكرة توقيف المحكمة الجنائية الدولية، فعليها أن تطعن من خلال مذكرة قانونية وتطالب باختصاص السلطات الليبية في محاكمة المتهم، وعلى السلطات الليبية أن تظهر أنها قادرة ومستعدة لنظر القضية في إجراءات تقاضي عادلة وموثوقة.(1)

أثناء إصدار مذكرة التوقيف، واجهت المحكمة الدولية صعوبة في كتابة المذكرة بسبب الدور الغامض الذي لعبه سيف الإسلام أثناء الثورة الليبية، ونصت المذكرة على أن "هناك أسباباً وجيهة تؤدي إلى الاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي، على الرغم من عدم تسلمه لمركز رسمي، هو خليفة معمر القذافي غير المعلن والشخص الأكثر نفوذاً داخل حاشيته، ويتمتع بالسيطرة على أجزاء حاسمة من أجهزة الدولة، بما فيها المالية واللوجستية وصلاحيات رئيس الوزراء".

وعلى الرغم من الإدانة القوية التي تحملها مذكرة التوقيف، إلا أنها تخفي الكثير من الثغرات التي يمكن أن يستغلها الفريق القانوني الذي سيدافع عن سيف الإسلام ولا سيما أنها لا تشير إلى ممارسته صلاحيات رسمية في البلاد التي تجعله مسؤولاً عن

(1) وكالة أنباء الإمارات على موقع تويتر wamnews

القرارات التي أعطيت أو نفذت، إذ إن وفاة معمر القذافي، يمكن أن تسهم في تعقيد إستراتيجية الادعاء في هذه القضية، فمذكرات الاعتقال ركزت بشكل كبير على دور الوالد، الذي كان صاحب السلطة المطلقة في الدولة الليبية.

وبعد إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي واصل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو مباحثاته مع السلطات الليبية في إطار الجهود التنسيقية بين الجانبين، حيث أبلغ مورينو السلطات الليبية أنه يتعين عليها تقديم المعلومات الوافية عن بشأن قضية سيف الإسلام وأحقية النظر فيها.

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

- 1- أن مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وتتبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، من قبل الهيئة، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والصلاحيات الواسعة المخولة له لتحقيق هذه المسؤولية، وهو يقوم

بالعمل على حل النزاعات، أو تهيئة المناخ لحل النزاعات، من دون أن يكون تدخله ملزماً لأطراف النزاع.

2- أن النظام الأساسي يوضح بأن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة في الجرائم الواردة في النظام الأساسي تقع على عاتق الدول الأطراف، وأن المحكمة تعد مكملة للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية، وتعد المحكمة النقطة المحورية لنظام جديد للعدالة الجنائية الدولية يشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية، والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية.

3- إن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يمكن أن تكون له بعض الآثار الإيجابية على عملها مثل الوصول بأكثر سهولة إلى المعلومات وإلى الأدلة الثبوتية، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل النقل السياسي لمجلس الأمن، أما بالنسبة للدول فإن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يرتب تغييباً لإرادتها أو لموافقتها على تولي المحكمة النظر في مسائل تمت فوق ترابها أو التحقيق مع أشخاص متهمين يحملون جنسيتها، وتعد هذه المسألة خطيرة خاصة بالنسبة للدول التي لم تصدق على معاهدة إنشاء محكمة أو التي لم تنضم إلى نظامها الأساسي.

4- أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يكفي أن تكون الدولة عضواً في هذه المنظمة العالمية، وإذا كان من الجائز لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية خاصة للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية التي ترتكب في أي دولة عضو في الأمم المتحدة، فلا يكون مقبولا حرمانه من سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن ذات الجرائم، إذ يقود هذا الحرمان إلى قيام مجلس

الأمن بإنشاء محكمة جنائية خاصة، الأمر الذي يؤثر في النهاية على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5- إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب)، يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أنه لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام لا بد من موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني أن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة، إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي، ولذلك لن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو تلك المرتكبة على إقليميهما بدون قبولهما لأنهما لم تنضما إلى النظام الأساسي من ناحية، وستفان أمام محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض لإحالة أي جريمة التي قد تتهمان بارتكابها مستقبلاً.

6- أنّ الإحالة عن طريق مجلس الأمن ترتب تجاه الدول (المعنيّة) التزاماً بالتعاون مع المحكمة، وقد أثارت هذه النقطة جدلاً حاداً لمعرفة ما إذا كان هذا الالتزام بالتعاون يشمل كلّ الدول أم فقط الدول الأطراف في نظام روما والدول التي تربطها بالمحكمة اتفاقيات خاصة؟ ويبدو أنّ الرأي السائد هو اعتبار كلّ الدول معنيّة بهذا الالتزام على اعتبار أنّ كلّ الدول تأسّيساً على المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون مع مجلس الأمن عندما يتدخل هذا الأخير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كانت قراءة حرفيّة لنصّ

المادتين 86 و87 من نظام روما الأساسي تفيد فقط إلزام الدول الأطراف أو التي تربطها اتفاقيات خاصة بالتعاون مع المحكمة.

7- أنّ نظام روما الأساسي حاول أن يستعمل اختصاصات مجلس الأمن لفائدة المحكمة دون أن يوفق في جعل كل ذلك في خدمة دور المحكمة، وفي جميع الأحوال فإنّ العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة لا تسمح للمحكمة باجتتاب التسييس، وبالتالي الحد من دورها ومن استقلاليتها.

8- أنه يصعب الفصل بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية عند التعرض لموضوع المحكمة الجنائية الدولية، وأنه حتى تحقق هذه المحكمة الهدف من وجودها وإنشائها فإنها يجب أن تبقى بمعزل عن أي اعتبارات سياسية أهمها تدخل مجلس الأمن الدولي في عملها.

9- أن العلاقة التعاقدية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن محل اختلاف، إذ يرى بعضهم أن مجلس الأمن نفسه أسهم في تقويض الأساس القانوني الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، عندما أصدر قراره رقم 1422 لسنة 2002م الذي ينص على امتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد اعتباراً من تموز / يوليو 2002م عن مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تتناول مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في قوات حفظ السلام الأممية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي. وكان المقصود هو استثناء الولايات المتحدة الأمريكية وجنودها من اختصاص المحكمة المذكورة، وهذا يعني انتهاك مبدأ المساواة بين الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

10- أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة نشأت بموجب معاهدة دولية، وليست جزءاً من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها، وأن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق هو أمر نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، ولم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

11- أن مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا تخول مجلس الأمن هذا الحق في الإحالة خاصة إذا كانت مسألة تهديد الحالة في دارفور للسلم والأمن الدوليين مسألة مختلف حولها، وتشوبها شائبة التسييس من قبل بعض الدول دائمة العضوية، وبناءً على ما تقدم يكون قرار الإحالة باطلاً ويشكل دفْعاً مبدئياً أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، ويجوز للسودان كدولة عضو في المنظمة الدولية تفعيل هذا الإجراء بطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عبر مشروع قرار يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

12- أن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق هدف واحد، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولما كان الأمر كذلك، فانه من المنطقي والضروري أيضاً أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

13- إن اضطلاع مجلس الأمن الدولي بالنظر في مشكلة دارفور باعتبارها مهددة للسلم والأمن الدوليين، جاء بسبب الضغوط السياسية لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا رغم أن الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية كان يضطلع بالمشكلة وشرع في تقديم الحلول لها.

14- تدرج ميثاق الأمم المتحدة في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ابتداءً من التدابير المؤقتة كطلب وقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العدائية، والعمليات القتالية، ومن ثم التدابير غير العسكرية كقطع الصلات الاقتصادية والدبلوماسية، وانتهاءً بالتدابير العسكرية بالتدخل العسكري، إلا أن الميثاق لم يلزم مجلس الأمن بالترج في اتخاذ التدابير، بحيث يستطيع المجلس اتخاذ التدابير العسكرية دون اللجوء للتدابير غير العسكرية، حسب تقديره، ومتى اتخذ مجلس الأمن أيًا من التدابير العسكرية " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق، أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ومن ذلك حق المرور.

15- بالرغم من المشاركة الفعّالة في المفاوضات التي جرت في روما، فإن الولايات المتحدة اعترضت اعتماد نظام روما الأساسي في يوليو 1998، وخصوصاً على أساس أن المدعي العام لديه القدرة على التصرف من تلقاء ذاته (من تلقاء نفسه)، ولأن مجلس الأمن له دور محدود بالمقارنة باختصاص المحكمة.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة إبرام ميثاق أو معاهدة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي تستند إليه هذه الدول في الإحالة إلى المحكمة، كميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي حق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي.

2- العمل على زيادة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث تشمل جرائم أخرى غير الجرائم الدولية الأربع الواردة في النظام الأساسي مثل جرائم الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة.

3- أن تعطى المحكمة الجنائية الدولية حق الأسبقية والأولوية على المحاكم الوطنية، لأن قضاء دولياً مستقلاً ونزيهاً

هو أكثر قدرة وكفاءة من القضاء الوطني وأبعد عن التأثير بإملاءات وتدخلات السلطات الوطنية للدول.

4- أن تضطلع جامعة الدول العربية ببعض مسؤوليتها تجاه الأزمات التي تعصف بالمنطقة العربية، وذلك بأن تبادر على وجه السرعة وبالتنسيق مع حكومات الدول العربية وغيرها من الدول المؤيدة للقضايا العربية، بعرض موضوع إحالة ملف جرائم غزة 2008/2009 على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، وحشد الرأي العام العالمي وراء هذا الموضوع، مع ممارسة كافة الضغوط الدبلوماسية الممكنة لاتخاذ قرار دولي بالإحالة.

5- العمل على تكوين رأى عام دولي عالمي لبيان الاتفاقيات التي تستهدف إفلات المجرمين من العقاب أو المثل أمام المحكمة الدولية الجنائية لتعزيز دور المحكمة.

6- إعادة النظر في بعض جوانب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع تضمينها أكبر قدر ممكن من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بحيث يصبح هذا النظام قانون عدالة وحماية، مع إدخال تعديلات على هذا النظام منها:

أ- إمكانية حذف المادة 124 من النظام الأساسي والتي تسمح لدولة عضو جديدة اختيار استبعاد اختصاص المحكمة في جرائم حرب ارتكبت من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبع سنوات.

ب- تعريف جريمة العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها، وكذلك مسودة العناصر الداخلة في الجريمة.

ج- إدراج استخدام الأسلحة السامة والطلقات المتفجرة في تعريف جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي.

د- أن تعطى المحكمة الجنائية الدولية حق الأسبقية والأولوية على المحاكم الوطنية، التي لا يوجد بها قضاء وطني مستقل ونزيه، والتي تتشكل حال حدوث الانقلابات والثورات كما حصل في ليبيا.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- 1- أبو العلا، أحمد عبد الله، (2005). تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر.
- 2- أبو الوفاء، أحمد، (2001). الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق في الفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001.
- 3- باشات، محمد بهاء الدين، (1974). المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
- 4- البردويل، محمد سمير، (2009). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على مزاولة مهنة المحاماة، نقابة المحامين الفلسطينيين.
- 5- بسيوني، محمود شريف، (2000). مذكرة تفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في عمان للفترة من 18-21 كانون أول 2000. ص42.
- 6- بسيوني، محمود شريف، (2003). الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض"، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- 7- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (نشاطها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الدولية الجنائية السابقة)، القاهرة، منشورات نادي القضاة، 2001.
- 8- بشير، فطحيزة التجاني، (2007). الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 9- البقيرات، عبد القادر، (2005). العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 10- بكة، سوسن، (2004). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- 11- بوسلطان، محمد، (1999). مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران.
- 12- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعون.
- 13- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة الحادية والخمسون، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية.
- 14- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2005). المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

15- حسن، سعيد عبد اللطيف، (2004). المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.

16- الحميدي ، احمد محمد قاسم، (2002). المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس، الرباط. ص108

17- خالد، محمد خالد، (2008). مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك.

18- خمو، محمد حسن، (2008). دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعه الموصل: الموصل.

19- الرابي، إبراهيم توفيق، (2002). القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الكتاب الأول، الجزء الثاني.

20- الرشيدى، مدوس فلاح، (1998). آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية، مجلة الحقوق، السنة 14، العدد الثالث، ص ص315-373.

21- زور، جاسم، (2008). مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة البعث، حمص، سورية.

22- السرجاني، راغب، مقدمة قضية دارفور، تقرير متوفر على شبكة الإنترنت على

الموقع: <http://www.islamstory.com/article.php?id=530>

- 23- السعدي، عباس هاشم (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
- 24- سلطان، عبد الله علي عبو، (2004). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.
- 25- سلطان، حامد، وراتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين، (1978). القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 26- سماعيل، بن حفاف، (2007). الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر.
- 27- السيد، مرشد احمد، والهرمزي، احمد غازي، (2002). القضاء الدولي الجنائي، عمان: دار الثقافة.
- 28- شاكر، فؤاد، (2001). حصاد القرن العشرين "السياسة والدبلوماسية"، الجزء الثاني، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- 29- الشكري، علي يوسف، (2006). القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مصر الجديدة: إيتراك للطباعة والنشر.
- 30- شنان، المختار عمر سعيد، (2007). العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة بكلية القانون جامعة ناصر الأممية، طرابلس، ليبيا. ص 11.

- 31- الطاهر، مختار على سعد منصور، (2000). القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- 32- عامر، صلاح الدين، (2003). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 33- عبد الخالق، محمد عبد المنعم، (1989). الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.
- 34- عبد العليم، محمد، (2004) حرب الخليج حصاد المواجهة بين التاريخ والمستقبل، الطبعة الرابعة، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق بيروت. ص172.
- 35- عبد اللطيف، براء منذر، (2008). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 36- عبداللطيف براء منذر كمال، الارهاب والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، للفترة من 10-13/تموز/2008.
- 37- عبيد، حسنين صالح إبراهيم صالح ، (1994). الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية مصر.
- 38- عتلم، شريف، (2004). المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) الطبعة الثانية، جامعة القاهرة.
- 39- عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

40- علوان، محمد يوسف، (2001). **الجرائم ضد الإنسانية**. بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) المنعقدة في دمشق خلال الفترة من 3-4 تشرين الأول عام 2001.

41- العنبيكي، نزار، (2010). **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

42- الفار، عبد الواحد، (1996). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة: دار النهضة العربية.

43- فرج الله، سمعان بطرس، (1999). **الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، الذي عقد في القاهرة للفترة من 14-19 تشرين الثاني 1999.

44- القاسمي، محمد حسن، (2003)، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟** مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرين، آذار، 2003.

45- القهوجي، علي عبدالقادر، (2001). **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

46- كمال براء منذر، (2008). **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، عمان: دار الحامد.

- 47- الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، (2011).
 المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا خلال
 الفترة من 31 أيار/مايو-11 حزيران/يونيو 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني
[www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%](http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%20)
- 48- ماجد، عادل، (2001). المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية، القاهرة: مركز
 الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.
- 49- محمود، ضاري خليل، ويوسف، باسيل، (2003). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة
 القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد.
- 50- محمود، محمد حنفي، (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة
 الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 51- محمود، منتصر سعيد، (2006). المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة
 للنشر، الإسكندرية. ص 68.
- 52- مشعشع، معتصم خميس، (2001). الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية،
 مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، 2001.
- 53- مطر، عصام عبد الفتاح، (2008). القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده
 الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص 334
- 54- مكي، فيونا، (2005) المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في الإجراءات
 الجنائية الدولية، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الخامس عشر، تموز 2005.

55- النعيمي، محمد ناظم داؤد، (2009). العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعه الموصل: الموصل، العراق.

56- الوادية، سامح خليل، (2011). القانون الدولي الإنساني، منشورات المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، متوفر على الموقع الإلكتروني WWW.ALZAYTOUNA.NET/ARABIC

57- هورتنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، (2006)، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاکم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد، 861، ص ص 5-25.

58- يازجي، أمل ، (2003). مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية -الأردن- 20 آذار 2003.

59- يوسف، محمد صافي، (2002). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية. ص 122.

60- يوري فرانسواز، (1984). نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق

- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969م.
- 2- اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة 1949م.
- 3- اتفاقية الوقاية من جنائية الإبادة ومعاقبتها 1948م.
- 4- اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها 1946م.
- 5- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1970م
- 6- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951م.
- 7- تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2005/60.
- 8- تقرير الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، 2009-2010.
- 9- المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، تاريخ 17-4-2011، (قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (S/RESL1593 (2005).
- 10- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، 26 حزيران 1945.
- 11- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.
- 12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

14- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة العدوان، متوفر على الموقع

الإلكتروني ، www.iccarabic.org/doc/htm

15- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في السودان، الوثيقة رقم ICC-OTP-

20080714-PR341-ARA - في 14 تموز 2008.

16- وكالة أنباء الإمارات على موقع تويتر wamnews

المراجع باللغة الانجليزية

- 1- Nicolaos Strapatsas-Unevesal Jurisdiction and the International Criminal Court -Manitoba Law Journal- Vol. 29 -NO 1-2002-p 12.
- 2- Richard G.Wilkins-Ramifications of the International Criminal Court of War and Peace and Social Chalnge-The Fedralist Society for Law and Public Political Studies-2003.<www.fed-soc.org/Intllaw&%20AmerSov/WilkinsICC.pdf.
- 3- Thomas .M.Frank and Stephen.H.Yuhan-The United states and The International Criminal Court:unilateralism Rampant-International Law and Politics-Vol. 35:519-2003-p548.

المراجع الالكترونية

- 1- www.aalco.int.
- 2- http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance_en.pdf
- 3- <http://www.icc-cpi.int/asp/stateparties.html>
- 4- <http://www.treaties.un.org>
- 5- <http://www.icc-cpi.int/regional&id=4.html>
- 6- <http://www.islamstory.com/article.php?id=530>
- 7- www.facebook.com/wamarabic
- 7- www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=275